ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

ظهير شريف

معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

ظهير شريف رقم 1.26.18 صادر في 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية..... 2612

نصوص عامة

تنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

مرسوم رقم 2.25.885 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بتطبيق أحكام القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. 2614

صفحة

إعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري.

مرسوم رقم 2.26.23 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري..... 2620

الصيد في المياه البرية.

مرسوم رقم 2.23.968 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) يتعلق بممارسة الصيد في المياه البرية..... 2622

الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل نظام الري في منطقة الداخلة.

مرسوم رقم 2.26.297 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بالمصادقة على العقد الملحق رقم 2 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة..... 2632

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الملاحة الجوية. - تمييز العوائق.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1687.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) يتعلق بتمييز عوائق الملاحة الجوية. 2633

حماية المستنبطات النباتية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 744.26 صادر في 19 من شوال 1447 (7 أبريل 2026) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع..... 2634

السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 754.26 صادر في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والشمندر السكري والحمص والجلبان الخضري والفول الصغير والخرطال والسلجم والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والبطيخ والخص في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 2636

التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 756.26 صادر في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها..... 2639

نصوص خاصة

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.26.277 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منتزه عمومي ومدار طرقي وموقف للسيارات وساحة عمومية والطرق المؤدية إليه بجماعة عين العودة بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2640

إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.26.312 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الابتدائية أيت القاضي بجماعة امرابطن بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2643

عمالة مراكش. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.318 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية عند النقطة الكيلومترية 755+225 من الخط السككي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة حربيل بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي..... 2644

صفحة

إقليم تيزنيت. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.26.298 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بين ن.ك رقم 938+601 بالطريق الوطنية رقم 1 شرقا وحدود إقليم تيزنيت وسيدي إفني جنوبا بإقليم تيزنيت بولاية جهة سوس - ماسة..... 2646

إقليم تطوان. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.26.299 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد زندولة بإقليم وزان..... 2646

لجنة البطاقة الفنية. - تعيين أعضاء ومقرر وكاتب.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 638.26 صادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتغيير قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 93.25 الصادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها..... 2647

لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 736.26 صادر في 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب..... 2647

إقليم كلميم. - تحديد الملك العمومي البحري.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 711.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بافتتاح بحث عمومي يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري من الضفة اليمنى لمصب وادي درعة إلى حدود إقليم طانطان بجماعة رأس أمليل بإقليم كلميم بجهة كلميم - واد نون..... 2648

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 717.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2648

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 718.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2649

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 719.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2649

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 720.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2649

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 721.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2650

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 722.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2650

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 723.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2651

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 724.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2651

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 725.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2651

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 726.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2652

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 727.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2652

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 728.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2653

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 729.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2653

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 730.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2653

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 731.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2654

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 732.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2654

عمالة الدار البيضاء. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 622.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث دار الشباب بعمالة مقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء..... 2655

صفحة

إقليم الحاجب. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 605.26 صادر في 28 من رمضان 1447 (18 مارس 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك 400+1 إلى 000+19 بجماعتي آيت نعمان وإقدار بإقليم الحاجب..... 2657

إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 739.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 324+336 إلى ن.ك 616+348 ومن ن.ك 401+01 إلى ن.ك 732+05 ومن ن.ك 252+02 إلى ن.ك 780+05 بجماعة النواصر بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء - سطات..... 2664

عمالة الرباط. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 789.26 صادر في 26 من شوال 1447 (14 أبريل 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 958+239 إلى ن.ك 568+244 بمقاطعة أكدال - الرياض بجماعة الرباط بعمالة الرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 2673

تخطيط حدود طرق عامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2359.25 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق المسماة «لحبلات» الرابطة بين V63 المنصوص عليها في تصميم التهيئة لمركز صنهاجة ومحطة تصفية المياه العادمة بدوار صنهاجة بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية. 2674

قرار لرئيس مجلس جماعة البحراويين رقم 161.26 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من الطريق العمومية رقم 4 على طول 565 متر وعرض 20 متر ببني واسين بجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 2678

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف

ظهير شريف رقم 1.26.18 صادر في 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وبعد الاطلاع على أحكام الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 4 و5 و10 و12 و13 و15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) :

«المادة 4. - تتكون أجهزة ..... ولجنة علمية ومجلس علمي، «بالإضافة ..... إدارية.»

«المادة 5. - يدير المعهد ..... مرة واحدة.

«ويساعد المدير في مهامه مدير مساعد وكاتب عام.

«يختار المدير المساعد من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة «المحاضرين المؤهلين، ويختار الكاتب العام ..... متصرف من الدرجة «الثانية أو في إحدى الدرجات ..... خمس سنوات.

«يعين المدير المساعد والكاتب العام بمقرر .....، وتحدد «مهامهما بموجب النظام الداخلي، ويستفيدان من نفس ..... الممنوحة «لنظرائهما بالجامعات.»

«المادة 10. - ينظم التكوين بالمعهد في ثلاثة أسلاك :

« - سلك الإجازة ؛

« - سلك الماستر ؛

« - سلك الدكتوراه.

«يهدف سلك الإجازة ..... القديمة.

«ويهدف سلك الماستر..... القرآنية.

«كما يهدف ..... التواصل.

«ويهدف سلك الدكتوراه إلى تعميق تكوين الطالب وإكسابه المناهج «والمعارف اللازمة لإنجاز دراسات جادة ورصينة في مجال القراءات «والدراسات القرآنية، وتأهيله للمشاركة الفعالة في الحركة العلمية.»

«المادة 12. - يحدد عدد المقاعد ..... وسلك الماستر وسلك «الدكتوراه كل سنة بقرار ..... الإسلامية.»

«المادة 13.- تحدد برامج ..... المستمرة للمعلومات بسلكي «الإجازة والماستر، ونظام التكوين والبحث والتقويم بسلك الدكتوراه «بقرار للسلطة..... المعهد.»

«المادة 15. - يمكن أن يقبل المترشحون الأجانب ..... بعد «موافقة المجلس العلمي للمعهد على ملفاتهم.

«ويجب أن يتوفر ..... الالتحاق.

«يحدد عدد المترشحين ..... بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

«ويمكن أن ..... ينظمها المعهد.»

المادة الثانية

تتمم، على النحو التالي، أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.13.50 بالمواد 8 المكررة و8 المكررة مرتين و8 المكررة ثلاث مرات :

«المجلس العلمي

«المادة 8 المكررة. - يتألف المجلس العلمي للمعهد، إضافة إلى مدير «المعهد رئيسا، من :

« - ثلاثة علماء مغاربة متخصصين في القراءات أو الدراسات «القرآنية، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء «على اقتراح من مدير المعهد ؛

« - ممثل للمجلس العلمي الأعلى يعينه الأمين العام لهذا المجلس ؛

« - المدير المساعد بالمعهد ؛

« - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين مؤهلين «متخصصين في القراءات أو الدراسات القرآنية، يعينون بمقرر «لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بناء على اقتراح من مدير «المعهد، من بين الأساتذة الباحثين القارين العاملين بالمعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يتولى الكاتب العام للمعهد مهمة كتابة المجلس.

«يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعات «المجلس بصفة استشارية.»

«المادة 8 المكررة مرتين. - يكلف المجلس العلمي، على الخصوص، «بالمهام التالية :

« - اقتراح المبادئ والتوجهات العامة لنظام الدراسة والتكوين «بالمعهد ؛

« - اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين والبحث وضمان «ملاءمته مع الأهداف العامة للمعهد ؛

« - المصادقة على الخبرات التي ينجزها المعهد ؛

« - إبداء الرأي في مشاريع البحث العلمي ومواضيع أطروحات سلك «الدكتوراه.»

«المادة 8 المكررة ثلاث مرات.- يجتمع المجلس العلمي في دورة «عادية، مرة في السنة على الأقل، بدعوة من رئيسه، ويمكن أن يجتمع «في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيسه «أو بطلب من أغلبية أعضائه.

«تحدد شروط انعقاد المجلس وكيفية تسييره بموجب النظام «الداخلي للمعهد.»

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.885 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بتطبيق أحكام القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.49 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) ولا سيما المواد 4 و7 و17 و19 و20 و21 و33 و37 و39 و55 و58 و68 و104 و105 و106 و113 و115 و129 و135 و151 و162 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين وامتحان نهاية التمرين والتكوين المستمر

الفرع الأول

نظام وكيفيات إجراء مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين

المادة الأولى

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل تاريخ ومكان اجتياز مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين وعدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية.

تتولى الإشراف على المباراة المذكورة لجنة تتألف من :

- مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية، بصفته رئيسا ؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛
- مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من يمثله.

المادة 2

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي.

يشتمل الاختبار الكتابي على سؤال أو عدة أسئلة حول مواضيع ذات صلة بمهام المفوض القضائي مدته ساعتان، بمعامل 2.

يشتمل الاختبار الشفوي على :

- أسئلة تتعلق بقانون المسطرة المدنية، بمعامل 1 ؛
- أسئلة تتعلق بالقانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، بمعامل 1.

المادة 3

يرتب المترشحون الناجحون في المباراة حسب الاستحقاق.

إذا تساوى المترشحون في النقط المحصل عليها، يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة 4

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة، وكذا عن أسماء المترشحين المسجلين في لائحة الانتظار على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

الفرع الثاني

التمرين وكيفيات إجراء امتحان نهايته

المادة 5

تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، يقضي المفوض القضائي المتمرن فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية مدته ستة (6) أشهر، وتدريبا بمكتب مفوض قضائي تحت إشراف المعهد المذكور مدته ستة (6) أشهر.

يتلقى المفوض القضائي المتمرن خلال مدة التكوين الأساسي بالمعهد المذكور دروسا نظرية وتطبيقية ترمي إلى تأهيله لمزاولة مهام المفوض القضائي تهم على الخصوص تنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقواعد المسطرية المتعلقة بالتبليغ وبإجراءات تنفيذ المقررات القضائية والعقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، وكذا مختلف الإجراءات القضائية الأخرى.

خلال تدريبه، يجب على المفوض القضائي المتمرن أن ينجز تقريرا كل شهر عما قام به، يبعث به إلى المعهد بعد التأشير عليه من قبل المفوض القضائي المشرف على التدريب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل تاريخ ومكان اجتياز امتحان نهاية التمرين.

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه الإشراف على امتحان نهاية التمرين.

المادة 7

يشتمل امتحان نهاية التمرين على اختبار كتابي واختبار شفوي.

يشتمل الاختبار الكتابي على :

- موضوع في قانون المسطرة المدنية مدته ساعتان، بمعامل 2 ؛
- إنجاز ثلاثة مشاريع محررات تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم وبممارسة وسيلة من وسائل التنفيذ مدته ساعتان، بمعامل 2.

يشتمل الاختبار الشفوي على :

- أسئلة تتعلق بمهام المفوض القضائي وإجراءاته، بمعامل 1 ؛
- أسئلة تتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، بمعامل 1.

المادة 8

يتم تقييم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و20 نقطة.

لا يعتبر ناجحا في امتحان نهاية التمرين من حصل على أقل من 60 نقطة.

المادة 9

يرتب المترشحون الناجحون في امتحان نهاية التمرين حسب الاستحقاق، ويعلن عن قائمة بأسمائهم بمقر المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.

الفرع الثالث

كيفيات تنظيم التكوين المستمر

المادة 10

تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر في إطار دورات تشتمل على الخصوص على ندوات ولقاءات وحلقات وورشات للتكوين، حضوريا أو عن بعد، كما يمكن أن تشمل زيارات ميدانية مرتبطة بموضوع التكوين.

المادة 11

يخضع المفوض القضائي كل سنة، لدورة على الأقل من دورات التكوين المستمر.

المادة 12

يعد المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية في متم شهر ديسمبر من كل سنة برنامجا سنويا للتكوين المستمر لفائدة المفوضين القضائيين بتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل، والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يعلن المعهد المذكور عن البرنامج السنوي للتكوين المستمر، ويوجه نسخة منه إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين قصد تعميمه على المفوضين القضائيين.

يتضمن البرنامج السنوي للتكوين المستمر، على الخصوص، ما يلي :

- مشتملات دورات التكوين ؛
- عدد المفوضين القضائيين المعنيين بالتكوين ؛
- طبيعة التكوين (حضوري - عن بعد / مركزي - جهوي) ؛
- تاريخ ومكان إجراء التكوين.

المادة 13

يتولى المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية حصر قائمة بأسماء المفوضين القضائيين المعنيين بالتكوين المستمر، ويوجه لهم استدعاءات للحضور، بكل الوسائل المتاحة، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للتكوين المستمر.

الباب الثاني

الأتعاب والتعويضات

المادة 14

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تعريفة الأتعاب عن الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية مقدار التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي.

المادة 15

يحدد نموذج وصل أداء أتعاب المفوض القضائي من كناش ذي أرومات وكذا كيفيات الأداء الإلكتروني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

معايير انتقال المفوض القضائي
وتحديد واجب الانخراط والاشتراك
والانتقال والتأمين عن المسؤولية المدنية

المادة 16

تحدد معايير انتقال المفوض القضائي الذي يمارس مهامه بصفة فعلية من دائرة محكمة ابتدائية إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى فيما يلي :

- التوفر على أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل من العمل المتواصل في دائرة المحكمة الابتدائية المراد الانتقال منها ؛
- عدم وجود خصاص بدائرة المحكمة الابتدائية المراد الانتقال منها ؛
- وجود مكتب شاغر بدائرة المحكمة الابتدائية المراد الانتقال إليها.

المادة 17

إذا فاقت طلبات الانتقال عدد المكاتب الشاغرة المطلوبة، يراعى في الترجيح بينها ما يلي :

- الأقدمية في ممارسة المهنة (نقطة عن كل سنة) ؛
- الأقدمية في ممارسة المهنة بدائرة المحكمة الابتدائية المراد الانتقال منها (نقطتان عن كل سنة) ؛
- تاريخ إيداع طلب الانتقال (ربع نقطة عن كل شهر).

المادة 18

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على اقتراح الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، مبالغ واجبات الانخراط والاشتراك السنوي والانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر.

المادة 19

تطبيقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، يحدد الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المدنية للمفوض القضائي عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه ولأجرائه في مليون (1.000.000.00) درهم.

الباب الرابع

نماذج السجلات

المادة 20

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، نماذج السجلات التالية :

- السجل الخاص بالبيانات المتعلقة بالمفوضين القضائيين وبالكتاب المحلفين الممسوك من قبل رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ؛
- السجل الخاص بالإجراءات اليومية والسجل الخاص بالعمليات الحسابية الممسوكان من قبل المفوض القضائي ؛
- سجل عقود المشاركة بين المفوضين القضائيين الممسوك من قبل رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

الباب الخامس

المشاركة بين المفوضين القضائيين

المادة 21

يبرم عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

الباب السادس

البذلة والبطاقة المهنية واللوحة التعريفية

المادة 22

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، شكل ومواصفات البذلة المهنية المخصصة للمفوض القضائي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

تستعمل البذلة المهنية من قبل المفوض القضائي حصرا في الحالات التالية :

- جلسة أداء اليمين أمام المحكمة ؛
- خلال دورات التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
- عند مباشرة عمليات البيع بالمزاد العلني ؛
- عند المثول أمام الجهة القضائية المختصة بالبت في المتابعة التأديبية المثارة ضد المفوض القضائي ؛
- عند حضور الجموع العامة بناء على أمر قضائي ؛
- خلال عملية الاقتراع المتعلقة بالانتخابات المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نموذج البطاقة المهنية المخصصة للمفوض القضائي وللكاتب المحلف، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 24

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، شكل اللوحة التي يتعين على المفوض القضائي أن يعلقها خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها وكذا البيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

الباب السابع

نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وكيفيات التصويت وفرز الأصوات ونموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية

الفرع الأول

نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين والوثائق التي يتعين إرفاقها به

المادة 25

تطبيقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، يودع المفوض القضائي المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تصريحه بالترشيح وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يرفق المترشح تصريحه بالترشيح بالوثائق التالية :

- شهادة مسلمة من رئيس المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه تثبت توفره على صفة ناخب، وكونه رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم أو عضوا في مكتبه، وفي حالة ترشح رئيس المجلس الجهوي المذكور فتسلم له الشهادة من قبل الكاتب العام للمجلس ؛

- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تثبت ممارسته المهنة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة ؛

- شهادة مسلمة من رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية تثبت عدم صدور عقوبة تأديبية في حقه باستثناء عقوبة الإنذار، وما يثبت رد الاعتبار إليه عند الاقتضاء ؛

- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي.

الفرع الثاني

كيفيات التصويت وفرز الأصوات ونموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 26

يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين رهن إشارة اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية ما يلي :

- لائحة بأسماء الناخبين ؛

- لائحة بأسماء المترشحين والمترشحات لمنصب رئيس الهيئة الوطنية ؛

- أوراق التصويت تحمل خاتم الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وتتضمن أسماء المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية ؛

- صناديق اقتراع شفافة.

المادة 27

تقوم اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية بافتتاح الاقتراع في الساعة المحددة في المقرر الصادر عن المكتب التنفيذي للهيئة. وإذا تعذر ذلك لسبب قاهر وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يفتح رئيس اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاقه بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بمفتاح أحدهما ويسلم الآخر إلى المقرر.

المادة 28

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ما يثبت هويته ؛

- تتحقق اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية من وجود اسمه في لائحة الناخبين ؛

- يأخذ كل ناخب ورقة تصويت واحدة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يدخل الناخب إلى المعزل، ويصوت بوضع علامة أمام اسم المترشح الذي يختاره ؛

- يقوم الناخب بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل، ويودعها بنفسه في صندوق الاقتراع ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 29

تنتهي عملية التصويت في الوقت المحدد في المقرر الصادر عن المكتب التنفيذي للهيئة، ويعلن عن ذلك في مكان الاقتراع، ولا يقبل بعد ذلك أي تصويت.

المادة 30

تغلق أبواب مكتب التصويت مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، ولا يمكن دخول أو خروج أي شخص إلا بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير محاضر بذلك.

المادة 31

يقوم رئيس اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية، فور انتهاء عملية التصويت، بفتح صندوق الاقتراع أمام أنظار ممثلي المترشحين الحاضرين، وإحصاء أوراق التصويت الموجودة بالصندوق للتأكد من مطابقتها لعدد المصوتين، ثم تقوم اللجنة بفرزها حسب التصنيف التالي :

- الأوراق المعتبرة صحيحة ؛

- الأوراق الملغاة ؛

- الأوراق المتنازع بشأنها.

المادة 32

تقوم اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية بإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

المادة 33

تطبيقا لمقتضيات المادة 136 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، تحرر اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية في ثلاثة نظائر محضرا بالعمليات الانتخابية وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب الثامن

نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وعضوية مكتبه وكيفيات التصويت وفرز الأصوات ونموذج محاضر الانتخاب

الفرع الأول

نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وعضوية مكتبه والوثائق التي يتعين إرفاقها به

المادة 34

تطبيقا لمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، يودع المفوض القضائي المترشح لمنصب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين أو لعضوية مكتبه تصريحه بالترشيح وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يرفق المترشح تصريحه بالترشيح بالوثائق التالية :

- شهادة مسلمة من رئيس المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه تثبت توفره على صفة ناخب ؛

- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تثبت ممارسته المهنة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس المجلس الجهوي، ولمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بالنسبة للمترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي ؛

- شهادة مسلمة من رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية تثبت عدم صدور عقوبة تأديبية في حقه باستثناء عقوبة الإنذار أو التوبيخ، وما يثبت رد الاعتبار إليه عند الاقتضاء ؛

- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي.

الفرع الثاني

كيفيات التصويت وفرز الأصوات ونموذج محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين

المادة 35

يضع مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين رهن إشارة اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية ما يلي :

- لائحة بأسماء الناخبين ؛

- لائحة بأسماء المترشحين والمترشحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي ولائحة بأسماء المترشحين والمترشحات لعضوية مكتب المجلس الجهوي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أوراق التصويت تحمل خاتم المجلس الجهوي وتتضمن أسماء المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي، وأخرى تتضمن أسماء المترشحين لعضوية مكتب المجلس ؛

- صناديق اقتراع شفافة.

المادة 36

تقوم اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية بافتتاح الاقتراع في الساعة المحددة في المقرر الصادر عن مكتب المجلس الجهوي. وإذا تعذر ذلك لسبب قاهر وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يفتح رئيس اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية صندوق الاقتراع الخاص بانتخاب رئيس المجلس الجهوي والصندوق الخاص بانتخاب أعضاء مكتبه، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منهما بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بمفتاح كل واحد منهما ويسلم الآخر إلى المقرر.

المادة 37

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ما يثبت هويته ؛

- تتحقق اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية من وجود اسمه في لائحة الناخبين ؛

- يأخذ كل ناخب ورقة تصويت خاصة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي، وأخرى خاصة بانتخاب أعضاء مكتب المجلس الجهوي ؛

- يدخل الناخب إلى المعزل، ويصوت بوضع علامة أمام اسم المترشح الذي يختاره لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعلامة أمام اسم المترشح الذي يختاره لعضوية مكتب المجلس الجهوي ؛

- يقوم الناخب بطي ورقتي الاقتراع قبل الخروج من المعزل ويودع بنفسه كل واحدة في صندوق الاقتراع الخاص بها ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 38

تنتهي عملية التصويت في الوقت المحدد في مقرر مكتب المجلس الجهوي، ويعلن عن ذلك في مكان الاقتراع، ولا يقبل بعد ذلك أي تصويت.

المادة 39

تغلق أبواب مكتب التصويت مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع، ولا يمكن دخول أو خروج أي شخص إلا بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير محاضر بذلك.

المادة 40

يقوم رئيس اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية، فور انتهاء عملية التصويت، أولا بفتح صندوق الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مكتب المجلس الجهوي أمام أنظار ممثلي المترشحين الحاضرين، وإحصاء أوراق التصويت الموجودة بالصندوق للتأكد من مطابقتها لعدد المصوتين، ثم تقوم اللجنة بفرزها حسب التصنيف التالي :

- الأوراق المعتبرة صحيحة ؛

- الأوراق الملغاة ؛

- الأوراق المتنازع بشأنها.

كما تقوم اللجنة بإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي.

المادة 41

يتم فتح صندوق الاقتراع الخاص بانتخاب رئيس المجلس الجهوي وإحصاء وفرز أوراق التصويت وكذا عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح وفق مقتضيات المادة 40 أعلاه.

المادة 42

طبقا لأحكام المادة 163 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، تحرر اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية المحاضر المتعلقة بانتخاب كل من رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه في ثلاثة نظائر وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 43

يقصد ب «الإدارة» في مدلول المادة 113 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.26.23 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري ولا سيما المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و12 (الفقرة الأولى) و15 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 11 أبريل 2025 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و12 (الفقرة الأولى) و15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) :

«المادة 3. - ينظم التكوين ..... ووحدات.

«وتحدد أسلاك التكوين بالمعهد في الأسلاك التالية :

« - الإجازة ؛

« - الماستر ؛

« - المهندس ؛

« - الدكتوراه.

«يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في هذه التكوينات وفق الأرصدة «القياسية المخصصة لها.

«يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل «المطلوب من الطالب، من الوقت اللازم للدراسة والعمل الشخصي، «وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات «الفصول الدراسية.

«يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد «الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على «الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط «البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية «الوطنية المنصوص عليها في المادتين 7 و9 أدناه.

«تلقن التكوينات بالمعهد حضوريا، ويمكن اللجوء إلى التكوين عن «بعد أو بالتناوب، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.

«المادة 4. - يتولى المعهد ..... الوطنية التالية :

« - الإجازة ؛

« - الماستر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - مهندس الدولة ؛

« - الدكتوراه.

«ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة». «ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول مسار التكوين «الأكاديمي للطالب، بما في ذلك الأنشطة البيداغوجية والعلمية «والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

«وتحدد نماذج الشهادات الوطنية سالفة الذكر وملاحقها بقرار «للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري. وتوقع على الشهادات «المذكورة أعلاه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري «ومدير المعهد.

«المادة 5. - يستغرق سلك الإجازة .....
«..... على مرحلتين :

« - تستغرق المرحلة الأولى .....
«بدبلوم الدراسات الجامعية العامة ؛

« - تستغرق المرحلة الثانية ..... بعد
«دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة وطنية من نفس «المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وتتوج بشهادة الإجازة.

«المادة 6. - يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة «أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية «أو شهادة وطنية .....، ويتوج هذا «السلك بشهادة الماستر.

«المادة 7. - تحدد دفاتر ..... سلك الإجازة «وسلك الماستر وسلك المهندس ما يلي :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 8. - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات، بعد شهادة «الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة، أو إحدى «الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية «المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .....
«..... بشهادة الدكتوراه.

«يمكن، بصفة استثنائية، تمديد هذه المدة لسنة أو سنتين أو ثلاث «سنوات على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط العلمية «والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

«المادة 9. - يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية «لسلك الدكتوراه :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية «ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية بقرارات مشتركة «للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة «بالتعليم العالي بناء .....
«..... لتنسيق التعليم العالي.

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمعهد «بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة «الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع .....
«التعليم العالي.»

«المادة 15. - يعين المديران المساعدان ..... من بين «أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.377 بالمادة 6 المكررة :

«المادة 6 المكررة. - يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد الأقسام «التحضيرية العلمية والتكنولوجية واجتياز بنجاح المباراة الوطنية «للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، ويفتح هذا السلك «أيضا، في وجه الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة، «أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، أو شهادة وطنية من نفس «المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك في ميادين التكوين «بالمعهد، أو الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في «الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الإجازة «في العلوم والتقنيات أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة «معترف بمعادلتها لها، وذلك في ميادين التكوين بالمعهد.

«ويتوج هذا السلك بدبلوم مهندس الدولة.»

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الدراسية 2024-2025 لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة الدكتوراه، يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.14.377 الجاري به العمل قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.23.968 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) يتعلق بممارسة الصيد في المياه البرية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما أحكام الفصول 2 و2-5 و2-9 و2-10 و2-11 و2-12 و2-13 و2-14 و2-15 و3 و4 و5 و8-1 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 3 و5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للمياه والغابات ؛

واستطلاع رأي المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، المنعقد بتاريخ 29 يناير 2025 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد بالإدارة المكلفة بالمياه والغابات المشار إليها في القسم الأول والثاني وفي الفصل 34 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، الوكالةُ الوطنيةُ للمياه والغابات، ويشار إليها في ما يلي باسم «الوكالة».

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية ما يلي :

1 - استئجار حق الصيد في المياه البرية : العقد الذي تمنح بموجبه الوكالةُ، لفائدة شخص ذاتي أو اعتباري، حقَ ممارسة الصيد في المياه البرية لأغراض تجارية أو ترفيهية بشكل مؤقت ومقابل أداء إتاوة، في وسط مائي معين أو من أجل صيد أصناف مائية خاصة ؛

2 - منافسة أو مباراة في الصيد الرياضي : تظاهرة تُنظم في وقت محدد تهدف إلى تنظيم سباق في الصيد في المياه البرية، وفق برنامج معد سلفا وعدد محدد من المشاركين ؛

3 - الصيد غير القاتل : عملية صيد تقتضي إعادة الأسماك، مهما كان حجمها، حية وطليقة مباشرة بعد صيدها، إلى نفس الوسط المائي الذي تم صيدها فيه.

الباب الثاني

رخص الصيد في المياه البرية

المادة 3

تُسلَّم رخصة الصيد في المياه البرية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، من قبل الوكالة أو من قبل مستأجرِ حق الصيد أو من قبل منظمِ الصيد السياحي تحت مراقبة الوكالة.

المادة 4

تحدد فئات رخص الصيد في المياه البرية على النحو الآتي :

1 - بالنسبة لرخص الصيد التجاري :

- الرخصة أ : تخول الحق في ممارسة الصيد الصغير المنصوص عليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، لأغراض تجارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 - بالنسبة لرخص الصيد الترفيهي :

- **الرخصة ب-1** : تخول الحق في ممارسة الصيد في المياه التي تحتوي على السلمونيات ؛

- **الرخصة ب-2** : تخول الحق في ممارسة الصيد في الأوساط المائية المفتوحة للصيد، باستثناء المياه التي تحتوي على السلمونيات ؛

- **الرخصة ب-3** : تخول الحق في ممارسة الصيد في المسطحات المائية المخصصة للاسترزاع ؛

3 - بالنسبة لرخص الصيد التربوي :

- **الرخصة ج** : تخولُ حقَ ممارسة الصيد للأشخاص المستفيدين من تكوين في الصيد البالغين أقل من ثمانية عشرة (18) سنة، في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

المادة 5

تسلم الرخصة -أ- المنصوص عليها في البند 1) من المادة 4 أعلاه لموسم صيد واحد. وتكون صالحة، فقط، من أجل ممارسة الصيد لأهداف تجارية في الوسط المائي المبين فيها.

في حالة ممارسة هذا الصيد بواسطة قارب، وجبت الإشارة، في رخصة الصيد، إلى مراجع تسجيل القارب المستعمل.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي ورخصة الصيد التربوي المنصوص عليهما في البندين 2) و3) من المادة 4 أعلاه، لموسم صيد واحد أو لفترة أو فترات صيد محددة خلال موسم الصيد المذكور.

المادة 6

تسلم رخصة الصيد الترفيهي (ب-1 و ب-2 و ب-3)، حسب نوع الصيد الممارس، لفئات الصيادين التالية :

- الصيادون الكبار البالغون ثمانية عشرة (18) سنة فما فوق في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة ؛

- والصيادون الشباب الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة ؛

- الصيادون الأجانب غير المقيمين.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي التي تشمل موسم صيد واحد، مباشرة، من قبل الوكالة إلى المستفيدين.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي التي تشمل فترة صيد واحدة أو أكثر خلال موسم صيد واحد، مباشرة من قبل الوكالة، أو من قبل مستأجر حق الصيد الترفيهي أو من قبل منظم الصيد السياحي المعتمد.

المادة 7

تسلم رخصة الصيد التربوي (الرخصة ج) إلى المستفيدين من التكوين في الصيد المنصوص عليه في الفصل 11-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) من قبل الوكالة أو من قبل مستأجر حق الصيد المعني عندما يتوفر هذا الأخير على مدرسة معتمدة للصيد، وذلك وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 27 أدناه.

الباب الثالث

استئجار حق الصيد

الفرع الأول

منح استئجار حق الصيد في إطار طلب المنافسة

المادة 8

لمنح استئجار حق الصيد في إطار طلب المنافسة، ومن أجل تطبيق أحكام الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- طبيعة المشروع المقدم ومحتواه ومدى إمكانية إنجازه، وكذا مدى اندماجه ضمن سلسلة الصيد في المياه البرية ؛

- البرنامج المرتقب للتهيئة السمكية من أجل تدبير مستدام للموارد السمكية داخل الوسط المستأجَر فيه حق الصيد، بما في ذلك عدد البرقات المخصصة لاسترزاع الوسط المذكور، وكذا التنوع البيولوجي المائي الذي يزخر به هذا الوسط ؛

- الوسائل البشرية، لا سيما إشراك الساكنة المحلية، وكذا الوسائل المادية والتنظيمية المزمع تعبئتها لضمان استغلال مستدام للوسط المستأجر فيه حق الصيد، بما في ذلك بنيات تثمين المصطادات ؛

- الاستثمارات المرتقبة قصد الإسهام في تنمية السياحة الإيكولوجية، خاصة ما يتعلق منها بالإيواء والتنشيط عندما يتعلق الأمر باستئجار حق الصيد الترفيهي ؛

- انعكاسات المشروع السوسيو-اقتصادية، بما في ذلك خلق فرص الشغل على المستوى المحلي ؛

- تجربة صاحب الطلب في مجال الصيد في المياه البرية ؛

- الأنشطة المبرمجة للتحسيس والتربية البيئية، بما في ذلك المساهمة في تكوين الصيادين الشباب، عندما يتعلق الأمر باستئجار حق الصيد الترفيهي ؛

- مبلغ الإتاوة السنوية المقترحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

ينشر إعلان طلب المنافسة واحد وعشرون (21) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لدراسة ملفات المترشحين. وينشر هذا الإعلان في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد واسعة الانتشار على الصعيد الوطني. ويمكن، عند الاقتضاء، نشره على الموقع الإلكتروني للوكالة أو بكل وسيلة أخرى يراها المدير العام للوكالة مناسبة.

المادة 10

تضع المصلحة المختصة التابعة للوكالة التي يوجد الوسط المراد استئجار حق الصيد فيه ضمن نفوذها ملفَ استشارة رهن إشارة المترشحين. ويتضمن هذا الملف :

- مطبوع الطلب يعد وفق النموذج الذي توفره المصلحة المختصة المذكورة أو المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة ؛
- المبلغ الأدنى للإتاوة السنوية المحددة بالنسبة للوسط المراد استئجار حق الصيد فيه ؛
- كل وثيقة تمكن من تحديد هوية المترشح ؛
- مبلغ الضمانة المالية المؤقتة المطلوب ؛
- مشروع دفتر التحملات المتعلق باستئجار حق الصيد والمنصوص عليه في الفصل 2-5 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) يعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

المادة 11

تودع ملفات الترشح لدى المصلحة المختصة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، في حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية. ويتكون كل ملف على حدة من جزء إداري وجزء تقني، وعرض مالي.

المادة 12

تتولى لجنة تقنية يعينها المدير العام للوكالة دراسةَ وتقييمَ ملفات الترشح المودعة.

تعد اللجنة، عقب انتهاء أشغالها، تقريرا معلّلاً يتضمن ترتيب المترشحين ومقترحات منح استئجار حق الصيد.

ويتم منح استئجار حق الصيد داخل وسط مائي معين بموجب عقد استئجار يتم إبرامه بين الوكالة، ممثلة في شخص مديرها العام، والمترشح المقبول.

الفرع الثاني

منح استئجار حق الصيد بالتراضي

المادة 13

يقتصر منح استئجار حق الصيد بالتراضي على تعاونيات الصيادين أو جمعيات الصيد، المنصوص عليه في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، على الأوساط المائية المخصصة للأغراض التالية :

- تنفيذ مشروع مندمج للتدبير المستدام للموارد السمكية ؛
- إنجاز برنامج هيكلي يهدف إلى تنظيم الصيادين على المستوى المحلي ؛
- أو تنفيذ مبادرة للتنمية السوسيو-اقتصادية الترابية ترتكز على تثمين الموارد السمكية.

من أجل منح استئجار حق الصيد المذكور، يتعين على ممثل التعاونية أو الجمعية، حسب الحالة، تقديم مشروع يهدف إلى المساهمة في التنمية المستدامة المحلية، ويبرز القدرات التقنية والمالية والتنظيمية للتعاونية أو الجمعية من أجل ضمان تنفيذه الفعلي.

يجب أن يتضمن ملف الطلب الذي يتم إيداعه لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، الوثائق التالية :

- مذكرة تقديم للمشروع تبرز أهدافه، وكيفيات تنفيذه وانعكاساته المتوقعة ؛
- بطاقة وصفية للوسط المائي المعني ؛
- مخطط عمل مفصل ومتعدد السنوات ؛
- مشروع دفتر التحملات يتعلق باستئجار حق الصيد المطلوب يعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات، وتتم تعبئته والتوقيع عليه من قبل ممثل التعاونية أو الجمعية، حسب الحالة ؛
- العرض المالي المتعلق بالإتاوة السنوية المقترحة.

الفرع الثالث

عقد استئجار حق الصيد

المادة 14

يعد عقد استئجار حق الصيد المنصوص عليه في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) المزمع إبرامه بين المدير العام للوكالة ومستأجر حق الصيد، في نسختين أصليتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عقب اختيار مُستأجِر حق الصيد، يوجه المدير العام للوكالة النسختان الأصليتان من عقد استئجار حق الصيد إلى المُستأجِر، بكل وسيلة تثبت التوصل.

يتوفر المُستأجِر المذكور على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالنسختين الأصليتين قصد التوقيع عليهما وإيداعهما لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابع لنفوذها الوسط المائي المعني باستئجار حق الصيد أو إرسالهما إليها بكل وسيلة تثبت التوصل.

إذا لم تتوصل المصلحة المختصة المشار إليها أعلاه، بعد انصرام الأجل المذكور، بالنسختين الأصليتين موقع عليهما من قبل مستأجر حق الصيد، يصبح عقد استئجار حق الصيد لاغيا، ما لم يكن المانع من احترام المستأجر للأجل المذكور قوة قاهرة مثبتة.

يشعر المدير العام للوكالة، بمقرر معلل، المعنيَ بالأمر بإلغاء عقد استئجار حق الصيد.

ويتم تحويل مبلغ الضمانة المالية المؤقتة المشار إليه في المادة 10 أعلاه، لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

يمكن أن يشكل الوسط المائي المعني موضوع طلب منافسة جديد لاستئجار حق الصيد.

المادة 15

ترفق نسخة أصلية من عقد استئجار حق الصيد بدفتر التحملات المصادق عليه من قبل الوكالة ويتم تسليمها لمستأجر حق الصيد. وتحتفظ الوكالة بالنسخة الأصلية الثانية.

المادة 16

يبرم عقد استئجار حق الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للصيد الصغير ولمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للصيد الكبير.

المادة 17

يمكن تجديد عقد استئجار حق الصيد من قبل المدير العام للوكالة، بناءً على طلب من المستفيد منه. ويودع هذا الطلب من طرف مُستأجِر حق الصيد لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابع لنفوذها الوسط المائي المستأجَر فيه حق الصيد، أربعين (40) يوما من أيام العمل، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء عقد استئجار حق الصيد، تحت طائلة رفض الطلب.

يرفق طلب التجديد بالوثائق التي تثبت أن مُستأجِر حق الصيد قد :

- أدى، بصفة منتظمة، مبلغ الإتاوة المستحق ؛

- احترم جميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

تعد المصلحة المختصة، بناء على الوثائق التي تم الإدلاء بها، تقريرا يتضمن تقييما يوجه إلى المدير العام للوكالة.

يمكن للمصلحة المختصة، من أجل إنجاز التقييم المذكور، أن تقوم بزيارة ميدانية أو أكثر للتحقق من مدى مطابقة المنجزات لبنود دفتر التحملات.

المادة 18

يكون تجديد عقد استئجار حق الصيد موضوع ملحق بعقد استئجار حق الصيد المذكور يوقعه المدير العام للوكالة ومُستأجِر حق الصيد.

في حالة عدم تجديد عقد استئجار حق الصيد، يمكن أن يكون الوسط المعني موضوع استئجار حق الصيد من جديد طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 19

بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، يبلغ قرار المدير العام للوكالة إلى مُستأجِر حق الصيد بكل وسيلة تثبت التوصل.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 20

عندما يتم استئجار حق الصيد في نفس الوسط المائي لعدد من مستأجري حق الصيد، على الشياع، طبقا لأحكام الفصل 6-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، يعد دفتر تحملات واحد لكل مستأجر على حدة.

المادة 21

يحرص مستأجرو حق الصيد على أن يتقيد الأشخاصُ الذين يُرخصون لهم بالصيد، بأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة اقتصر استئجار حق الصيد، حصريا، على ممارسة نشاط واحد فقط من أنشطة الصيد المشار إليها في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، لا يجوز لمستأجر حق الصيد أن يمنع ممارسة أنشطة الصيد الأخرى غير تلك الممنوح في شأنها استئجار حق الصيد.

الباب الرابع

كيفيات ممارسة الصيد في المياه البرية

الفرع الأول

الصيد التجاري في المياه البرية

المادة 22

طبقا للفصل 9-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، يجب أن تُسجل القوارب قبل استعمالها لأول مرة، من قبل مالكيها لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة. وُيحدث لهذا الغرض، سجل لتسجيل القوارب على مستوى كل جهة.

يعد طلب تسجيل القارب وفق النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى المصلحة المختصة المذكورة أعلاه. ويجب أن يرفق بالوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب ومن التحقق من الخصائص التقنية المطلوبة في القارب.

وفي حالة نقل ملكية القارب، يتعين على المالك الجديد أن يصرح بذلك لدى نفس المصلحة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نقل الملكية، قصد تضمين ذلك في السجل المذكور.

يتم شطب القوارب من السجل المشار إليه أعلاه بطلب من مالكيها أو، تلقائيا، من قبل المصلحة المختصة المشار إليها أعلاه في حالة فقدانها أو إتلافها.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات كيفيات تسجيل القوارب وتقييد نقل ملكيتها وشطبها من السجل، وكذا الشروط التقنية المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة ووقاية الوسط المائي من التلوث التي يجب أن تستجيب لها.

المادة 23

يتم التصريح بالأصناف المصطادة المنصوص عليه في الفصل 9-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، من خلال تضمينه في السجل الذي يمسكه لهذا الغرض المستفيد من رخصة الصيد التجاري في المياه البرية أو مستأجر حق الصيد التجاري، حسب الحالة.

يعد السجل المذكور وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والمتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى المصلحة المختصة التي منحت رخصة الصيد التجاري المتعلقة به. يمكن مسك السجل المذكور على حامل ورقي أو في شكل إلكتروني.

وفي حالة مسك السجل في شكل إلكتروني، يجب أن يكون مطابقا للنموذج المذكور أعلاه، وأن يكون مُزوّدًا بنظام يضمن سلامة المعلومات المسجلة وإمكانية تتبّعها.

يجب أن تكون المعلومات المضمنة في السجل مكتوبة بشكل واضح، دون شطب أو كتابة فوقها، بأي وسيلة كانت.

يجب أن يوضع السجل رهن إشارة الأعوان محرري المحاضر، وذلك لأغراض المراقبة. عندما يتم مسك السجل في شكل إلكتروني، يجب أن يتوفر على خاصية تمكن الأعوان المذكورين من تضمين ملاحظاتهم، مع بيان هويتهم وتاريخ المراقبة.

يشير العون محرر المحضر الذي قام بمراقبة السجل إلى هويته وتاريخ مراقبة السجل، وكذا الملاحظات التي آثارها في السجل.

يحتفظ المستفيد من رخصة الصيد التجاري أو مستأجر حق الصيد بالسجل طيلة مدة صلاحية الرخصة أو طيلة مدة استئجار حق الصيد، حسب الحالة.

يجب الإدلاء بهذا السجل كلما طلب ذلك الأعوان محررو المحاضر المنصوص عليهم في الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) من أجل المراقبة.

الفرع الثاني

الصيد العلمي في المياه البرية

المادة 24

يُعد طلب الحصول على رخصة الصيد العلمي في المياه البرية، المنصوص عليه في الفصل 10-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، من قبل المؤسسة أو المعهد أو الهيئة العلمية المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر، لهذا الغرض، لدى مصالحها المختصة.

يرفق الطلب بالوثائق والمعلومات التي تمكن المصلحة المختصة من التحقق من :

- هوية صاحب الطلب ؛
- موضوع الدراسة أو التجريب ؛
- الموقع الجغرافي للوسط المائي المعني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الوسائل البشرية والمادية المزمع استعمالها من أجل إنجاز أشغال البحث العلمي أو التجريب المعني ؛

- كيفيات سير أشغال الدراسة أو التجريب.

المادة 25

تمنح رخصة الصيد العلمي في المياه البرية من قبل المدير العام للوكالة، شريطة :

- أن تكون للأعمال المزمع القيام بها فائدة علمية أو اقتصادية أو بيئية ؛

- وأن لا تؤثر على ممارسة الصيد أو تربية الأحياء المائية في المياه البرية داخل الأوساط المعنية ؛

- وأن لا تتسبب في تلوث الوسط المائي ؛

- وأن لا تشكل تهديدا على الأصناف المائية أو موطنها أو على توالدها.

المادة 26

يخبر المستفيد من رخصة الصيد العلمي في المياه البرية المصلحةَ المختصة بالوكالة التابع لنفوذها مكانُ إنجاز أشغال البحث بمكان وساعة انطلاق عمليات اصطياد العينات الضرورية للأشغال المذكورة، وذلك ثمانية وأربعين (48) ساعة، على الأقل، قبل بداية الأشغال. ويجب أن يتم اصطياد العينات المذكورة بحضور عون من الأعوان التابعين للوكالة الذي يعد تقريرا في هذا الشأن.

الفرع الثالث

الصيد التربوي في المياه البرية

المادة 27

يعد طلب اعتماد مدرسة الصيد، المنصوص عليه في الفصل 11-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) من قبل مدرسة الصيد المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى مصالحها المختصة.

يرفق الطلب بملف يتكون مما يلي :

- مشروع دفتر التحملات، المشار إليه في الفصل 2-11 المذكور ؛

- الوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات المشار إليه أعلاه ؛

- مذكرة تقديم تبين تفاصيل مشروع مدرسة الصيد.

يودع الطلب والملف المرفق به، لدى المصلحة المختصة التابع لها الوسط المائي المخصص للتكوين في الصيد.

المادة 28

أثناء دراسة الطلب والملف المرفق به، يتم الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، ما يلي :

- صفة صاحب الطلب، سواء تعلق الأمر بشخص ذاتي أو اعتباري ؛

- الطاقة الاستيعابية للأوساط المائية التي تم اختيارها لأغراض التكوين ؛

- الوسائل البشرية المعبّأة لهذا الغرض ؛

- منشآت ومعدات الصيد المخصصة لأنشطة التكوين في الصيد ؛

- مضمون وجودة برامج التكوين ؛

- تدابير السلامة المتخذة من أجل ضمان سلامة المستفيدين من التكوين ؛

- التزام صاحب الطلب بإرسال تقرير سنوي مفصل عن أنشطته إلى الوكالة، يتضمن عدد دورات التكوين التي تم تنظيمها وعدد المستفيدين منها.

المادة 29

يمنح المدير العام للوكالة الاعتماد لمدرسة الصيد في المياه البرية لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويمكن تجديده لفترات مماثلة، عندما يتبين، عقب زيارة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 11-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، أن المستفيد منه لا يزال يستوفي الشروط التي منح على أساسها الاعتماد أول مرة.

من أجل قبول طلب تجديد الاعتماد، يتم إيداعه لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابعة لنفوذها مدرسة الصيد المعنية، داخل أجل ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد ساري المفعول.

يمكن رفض تجديد الاعتماد إذا :

- لم تُمارس مدرسة الصيد أنشطتها طيلة مدة صلاحيته ؛

- لم يقم المستفيد منه بإرسال التقارير السنوية المتعلقة بأنشطته، المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه ؛

- أخل المستفيد منه ببند أو أكثر من بنود دفتر التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 30

يتعين على الأشخاص المكلّفين بالتكوين في الصيد ضمن مدرسة الصيد والمشار إليهم باسم «مدربو الصيد»، أن يتوفروا على رخص الصيد المطابقة لنوع الصيد الذي يتم تعليمه، وأن يُثبتوا توفرهم على الكفاءات اللازمة في مجال الصيد في المياه البرية وممارسته الإيكولوجية، من خلال تكوين في الصيد تنظمه الوكالة أو يتم تنظيمه تحت إشرافها.

تُسلم الوكالة، عند نهاية التكوين، لكل مدرب صيد وثيقة تُثبت تقنيات أو أصناف الصيد التي يُخوَّل له تعليمها.

الفرع الرابع

الصيد التنظيمي في المياه البرية

المادة 31

يكون الصيد التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 12-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) موضوع مقرر للمدير العام للوكالة، بناء على تقرير تعده المصالح المختصة التابعة للوكالة المذكورة يبرز ضرورة الحد من انتشار نوع غازٍ أو ضرورة إعادة التوازن الإيكولوجي لوسط مائي.

إذا لم تمارس المصالحُ التابعة للوكالة عمليةَ الصيد التنظيمي مباشرة، يمكن للمدير العام للوكالة المذكورة منح رخصة الصيد التنظيمي تمتد للفترة اللازمة للإنجاز عمليات الصيد المذكورة.

تمنح الرخصة في إطار احترام مبدإ المنافسة، بناء على طلب من جمعيات أو جامعات الصيد، أو كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على الكفاءات المطلوبة.

تبين الرخصة هوية الشخص الذي يعهد إليه بمهمة إنجاز عمليات الصيد التنظيمي المذكورة، والوسط أو الأوساط المائية المعنية، والصنف أو الأصناف المستهدفة، وكذا مراحل نمو العينات المراد اصطيادها، ومعدات وطرق الصيد المرخص باستعمالها، وكذا وجهة المصطادات.

المادة 32

يتم القيام بعمليات الصيد التنظيمي من قبل صيادين يتوفرون على الكفاءات الضرورية وفي احترام للشروط الصحية والسلامة الصحية المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 33

يعد طلب الحصول على رخصة الصيد التنظيمي وفق النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى مصالحها المختصة.

المادة 34

يوجه المستفيد من رخصة الصيد التنظيمي، عقب نهاية عملية الصيد، تقريرا مفصلا حول العملية إلى الوكالة. ويبين هذا التقرير :

- الأصناف المعنية بالصيد التنظيمي، وكمية العينات المصطادة وحجمها وعددها، وكذا وجهتها ؛
- ظروف سير عملية الصيد التنظيمي ؛
- الاختلالات أو حالات النفوق التي تتم معاينتها ؛
- كل معلومات أخرى مفيدة.

الفرع الخامس

الصيد الترفيهي في المياه البرية

المادة 35

يمكن ممارسة الصيد الترفيهي المنصوص عليه في الفصل 13-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشكل فردي أو جماعي، انطلاقًا من الضفاف أو على متن قوارب الصيد، باستعمال الصنارة أو باليد أو معدات الصيد المرخص باستعمالها.

يجب على كل مستفيد من رخصة الصيد الترفيهي أن يمارس نشاطه، شريطة ألا يسبب أي ضرر للنظام البيئي المائي، وأن يتقيد بالإجراءات الرامية إلى المحافظة على التنوع البيولوجي المتخذة من قبل الوكالة، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة الصيد في المياه البرية.

المادة 36

يتعين على منظمي الصيد السياحي، ومنظمي مباريات أو منافسات الصيد، وكذا مستأجري حق الصيد الترفيهي، أن يعملوا على تشجيع وتطبيق ممارسات صيد تتلاءم مع المحافظة على الأصناف المائية، لا سيما من خلال ممارسة الصيد غير القاتل (No-Kill).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 37

يعد طلب الحصول على اعتماد منظم الصيد السياحي المنصوص عليه في الفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) من قبل صاحب الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يُرفق الطلب بمذكرة تبين صفة صاحب الطلب، سواءً كان شخصًا ذاتيا أو اعتباريا، والوسائل المالية والبشرية والتقنية والتنظيمية التي يتوفر عليها من أجل إنجاز مشروعه المتعلق بتنظيم الصيد السياحي.

كما تبين هذه المذكرة، عند الاقتضاء، الأنشطة الرئيسية المرتقبة، وكذا خبرة صاحب الطلب في مجال تنظيم أنشطة الصيد أو المدارات السياحية.

المادة 38

من أجل منح اعتماد منظم الصيد السياحي، يتم الأخذ بعين الاعتبار كفاءات صاحب الطلب في مجال تنظيم أنشطة الصيد الترفيهي، ومعرفته بممارسات الصيد التي تحترم البيئة، وكذا إلمامه بالتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال الصيد في المياه البرية.

المادة 39

طبقا للفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، يمنح اعتماد منظم الصيد السياحي من قبل المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد الاعتماد لفترات مماثلة، شريطة أن يبرز تقييمُ نشاط منظم الصيد السياحي المعني أن هذا الأخير قد ساهم فعليا في النهوض بالصيد في المياه البرية. ويتم، خلال عملية التقييم المذكورة، الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، العناصر التالية :

- احترام المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الإسهام في تنمية الصيد المستدام ؛

- تنفيذ أنشطة تُعزز المحافظة على الموارد السمكية وتثمينها.

يتم إيداع طلب تجديد الاعتماد لدى المصلحة المختصة التي تولت دراسة الطلب الأول للحصول على الاعتماد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد، تحت طائلة رفض الطلب.

المادة 40

يمكن للمدير العام للوكالة سحب اعتماد منظم الصيد السياحي، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، بناء على تقرير تعده المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يبلغ قرار سحب الاعتماد معللا إلى منظم الصيد السياحي بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 41

يُعد طلب الترخيص بتنظيم منافسة أو مباراة في الصيد المنصوص عليه في الفصل 15-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، من قبل صاحب الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يُرفق الطلب بملف يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفصل 15-2 المذكور، والمعلومات المتعلقة بما يلي :

1 - هوية صاحب الطلب ؛

2 - موقع الأوساط المائية المرتقب إقامة المنافسة أو المباراة فيها ؛

3 - تاريخ تنظيم المنافسة أو المباراة، والبرنامج المرتقب، وكيفيات سير المنافسة أو المباراة المذكورة ؛

4 - عدد المشاركين المتوقع حضورهم ؛

5 - الأشخاص المكلفين بتنظيم المنافسة أو المسابقة.

المادة 42

يمنح المدير العام للوكالة ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد، إذا تبين، بعد دراسة الطلب والملف المرفق به، أن :

- المنافسة أو المباراة في الصيد المزمع تنظيمها لها فائدة اقتصادية أو تربوية ؛

- البرنامج المقترح وعدد المشاركين المتوقع يستجيبان لمتطلبات السلامة وحسن سير التظاهرة ؛

- تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد لن يؤثر على ممارسة أنشطة الصيد الأخرى أو بأنشطة تربية الأحياء المائية في المياه البرية في المكان أو الأماكن المخصصة لتنظيم المنافسة أو المباراة.

يتم نشر التراخيص الممنوحة على الموقع الإلكتروني للوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 43

يتعين على المستفيد من ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد أن يودع لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة قائمةً تضم أسماء الصيادين المشاركين، ثمانية وأربعين (48) ساعة، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لتنظيم المنافسة أو المباراة.

وحدهم الصيادون الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة، يمكنهم المشاركة في المنافسة أو المباراة في الأوساط المائية المعنية.

المادة 44

يتعين على المستفيد من ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد أن يُثَبِّت، في الأوساط المائية المعنية، علامات تشوير مناسبة في شكل لوحات تشير بوضوح إلى الأماكن المخصصة للتظاهرة وتاريخ تنظيمها.

يوجه منظم منافسة أو مباراة في الصيد، عقب المنافسة أو المباراة، تقريرا مفصلا حول سير التظاهرة المذكورة إلى المصلحة المختصة التابعة للوكالة. ويبين التقرير، على الخصوص، عدد المشاركين، وعدد العينات المصطادة، وكذا الأنشطة التي تم تنظيمها على هامش المنافسة أو المباراة.

الباب الخامس

إدخال الأصناف المائية الدخيلة إلى المياه البرية

المادة 45

تمنح الرخصة المسبقة لإدخال الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية المنصوص عليها في الفصل 1-8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، إلى المياه البرية من قبل المدير العام للوكالة، بناء على طلب من المعني بالأمر.

المادة 46

يعد طلب الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 45 أعلاه، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المسلم لهذا الغرض من قبل مصالحها المختصة.

يودع الطلب، لدى المصالح المذكورة، مرفوقا بملف يتضمن الوثائق التي تمكن من التحقق مما يلي :

1 - هوية صاحب الطلب، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا ؛

2 - دوافع عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة ؛

3 - مكان عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة واسمه ؛

4 - تصميم خرائطي للوسط المائي المعني والأماكن المحيطة به ؛

5 - المعدات المستعملة في عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة ؛

6 - الاسم العلمي والاسم المحلي للأصناف المائية المراد إدخالها، ومرحلة نمو العينات المراد إدخالها من الأصناف المائية وكميتها ؛

7 - التدابير الصحية المتخذة قصد التأكد من أن العينات المراد إدخالها لا تحمل أي طفيليات أو أي كائنات مسببة للأمراض المعدية ؛

8 - مصدر العينات المراد إدخالها، وكيفيات نقلها، بما في ذلك وصف الآليات المستخدمة في نقلها، وكذا كيفيات تجديد المياه والإجراءات الصحية المتخذة خلال عملية النقل ؛

9 - الوسائل اللوجستيكية والتنظيمية الموضوعة رهن إشارة أعوان المصلحة المختصة التابعة للوكالة المكلفين بحضور عملية إدخال عينات من الأصناف المائية المعنية وضمان مراقبتها.

لا يمكن منح الرخصة المشار إليها في المادة 45 أعلاه إذا كان من شأن عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة أن يشكل خطرا على الأصناف الموجودة في الوسط المائي المعني أو أن يلحق ضررا بموطنها أو توالدها.

المادة 47

تتضمن الرخصة المسبقة لإدخال الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية في المياه البرية البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 8-1 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، وتبين الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية اللازمة لضمان حسن سير عملية الإدخال المرخص بها.

يتعين على المستفيد من الرخصة أن يخبر، بكل وسيلة تثبت التوصل، المصلحة المختصة التابعة للوكالة، على الأقل، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل بدء عملية إدخال الأصناف المذكورة. ويبين هذا الإخبار بالضبط ساعة بدء عملية الإدخال المذكورة.

لا يمكن إجراء أية عملية إدخال عينات من الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية في المياه البرية دون حضور ممثل الوكالة فعليا إلى المكان المعني. يتأكد هذا الأخير من مطابقة العملية للشروط المقررة في الرخصة المعنية.

الباب السادس

مقتضيات تتعلق ببطاقة الحارس المتطوع

المادة 48

تطبيقا لأحكام الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، تُسلم بطاقة الحارس المتطوع من طرف المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعد طلب الحصول على بطاقة الحارس المتطوع من طرف جمعية الصيد المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المسلم لهذا الغرض من طرف مصالحها المختصة.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تمكن المصلحة المختصة المكلفة بدراسة ملف الطلب من التحقق من هوية كل مترشح من المترشحين وأقدميته، وكذا من استيفائه للشروط الآتية :

- ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة في تاريخ إيداع الطلب ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه، خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتاريخ الطلب، حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب خرقه لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، أو أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بشرطة القنص، أو أحكام القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها ؛
- أن يكون قد تابع بنجاح تكوينًا يتعلق بالإطار القانوني للصيد في المياه البرية، طبقًا لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، تلقنه الوكالةُ أو جامعةُ صيد، تحت إشراف الوكالة.

يقوم حامل بطاقة الحارس المتطوع بمهام الأعوان محرري المحاضر، طبقا لأحكام الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بعد أدائه اليمين المنصوص عليه في الفصل المذكور.

المادة 49

تعد بطاقة الحارس المتطوع وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات وتتضمن، على الخصوص، البيانات المتعلقة بهوية المستفيد منها والجمعية المعنية والنفوذ الترابي الذي يمكنه العمل في حدوده.

المادة 50

يمكن تجديد بطاقة الحارس المتطوع، وفق نفس الشروط التي سلمت على أساسها، بناء على طلب من الجمعية المعنية، تعده ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة المذكورة.

يمكن سحب بطاقة الحارس المتطوع بمقرر للمدير العام للوكالة في الحالات التالية :

- بطلب من حامل البطاقة أو من الجمعية المعنية ؛
- في حالة إدانة المستفيد من البطاقة بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل خرق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، أو أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بشرطة القنص، أو أحكام القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.
- إذا تبين أن المستفيد من بطاقة الحارس المتطوع قد أدلى، قصد الحصول عليها، بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو كاذبة.

إذا تقرر سحب بطاقة الحارس المتطوع، يتعين على الحارس المتطوع إرجاع البطاقة إلى الوكالة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تبليغه القرار المذكور.

المادة 51

توجه الجمعيات التي تضم أعضاء يتوفرون على بطاقة حارس متطوع تقريرا سنويا مفصلا إلى المدير العام للوكالة يتعلق بأنشطة هؤلاء الحراس.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 52

من أجل تطبيق أحكام الفصل 8-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، لا يجوز إبقاء الشباك والأدوات والوسائل المستعملة في الصيد في المياه البرية، مغمورة إلا من طلوع الشمس إلى غروبها، باستثناء صيد الأصناف المشار إليها في عقد استئجار حق الصيد.

المادة 53

تودع الطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقابل وصل، ويتم البت فيها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

المادة 54

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :

- لائحة المياه التي يمارس فيها الصيد الكبير ؛
- تصنيف المياه حيث يُمارس الصيد الصغير، بما في ذلك الصيد غير القاتل «No Kill»، وكذا الشروط التقنية وكيفيات الصيد المطبقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المتطلبات المتعلقة بالأدوات والوسائل المسموح بها لممارسة الصيد في المياه البرية ؛

- فترات الصيد المسموح بها ؛

- حصص الصيد في المياه البرية ؛

- لائحة المياه التي يتم فيها استئجار حق الصيد ؛

- الأصناف الممنوع صيدها، تطبيقا لأحكام الفصل الخامس من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) ؛

- لائحة بعض المسطحات المائية المخصصة للاستزراع ؛

- نموذج القانون الأساسي لجمعيات الصيد في المياه البرية ؛

- محميات الصيد في المياه البرية ؛

- الحجم الأدنى للمصطادات.

المادة 55

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرارات المنصوص عليها أعلاه واللازمة لتطبيقها.

المادة 56

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.26.297 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بالمصادقة على العقد الملحق رقم 2 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه،

وعلى القانون 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10أغسطس 2016) ولا سيما المواد من 72 إلى 77 منه ؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.02 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالمصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة ؛

وبعد الاطلاع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 7 نوفمبر 2019 بين الدولة المغربية ممثلة في وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (الشخص العام) وشركة TIRISMA (الشريك الخاص) ؛

وعلى اتفاقية تمويل المساهمة العامة الموقعة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 بين الحكومة المغربية ممثلة في وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من جهة وشركة TIRISMA من جهة أخرى ؛

وعلى العقد الملحق رقم 1 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الموقعة بتاريخ 8 أبريل 2024 ؛

وعلى العقد الملحق رقم 2 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الموقعة بتاريخ 31 ديسمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على العقد الملحق رقم 2 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الموقع بتاريخ 31 ديسمبر 2025، بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة الاقتصاد والمالية وشركة «TIRISMA» والمرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1687.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) يتعلق بتمييز عوائق الملاحة الجوية.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.23.919 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) المتعلق بارتفاقات التصوية المحدثة بجوار المطارات وعلى طول الطرق الجوية، ولاسيما المواد 3 و7 و8 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو بتاريخ 7 دجنبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 14،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، وفق الملحق رقم 1 بهذا القرار، المواصفات والمتطلبات التقنية المشار إليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.919 والمطبقة على ارتفاقات التصوية من أجل وضع نظام لتمييز العوائق أو من أجل تعديل نظام قائم.

المادة الثانية

يحدد، وفق الملحق رقم 3 بهذا القرار، نموذج «الاستمارة المتعلقة بالعائق» المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.23.919.

المادة الثالثة

تجرى الدراسة المتعلقة بالطيران المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.23.919 وفق الكيفيات المحددة في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتم نشر وتحيين الملاحق رقم 1 و2 و3 بهذا القرار من قبل المديرية العامة للطيران المدني على موقعها الإلكتروني.

المادة الخامسة

ينسخ :

- قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1428.99 الصادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) لتطبيق الفصول من 47 إلى 51 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية والمتعلقة بالارتفاقات الجوية ؛

- قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1429.99 الصادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بإحداث وتنظيم علامات التمييز الخاصة بالأسلاك الكهربائية لفائدة الملاحة الجوية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

(1) تراجع الملاحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7506 بتاريخ 19 ذي القعدة 1447 (7 ماي 2026).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 744.26 صادر في 19 من شوال 1447 (7 أبريل 2026)

بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439

(11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس و أنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل

جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول المرفق بالقرار رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع."

« Tableau annexé à l'arrêté n°1806-18 du 26 ramadan 1439 (11 juin 2018) fixant la liste des genres et espèces des variétés protégeables, les « éléments sur lesquels porte le droit de l'obtenteur pour chaque genre et espèce ainsi que la durée de protection pour chaque espèce.

Genres et Espèces des variétés protégeables أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية			**Eléments sur lesquels porte le droit de l'obtenteur** العناصر التي يشملها حق المستنبط	**Durée de la protection** مدة الحماية
Nom commun **الاسم الشائع**		**Nom Scientifique (Latin)** **الاسم العلمي باللاتينية**		
.....		.....	.....	.....
AGRUMES	**الحمضيات**		**Matériel de reproduction et/ou de multiplication végétative** **عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أوهما معا**	
Oranger doux	.....	.....	.....	.....
Mandarinier	الماندرين	Citrus reticulata blanco	"	**40 ans** **40 سنة**
Clémentinier	.....	.....	.....	.....
" الباقي بدون تغيير"				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. - يتم تمديد مدة حماية المستنبطات النباتية بالنسبة لأجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية من الماندرين، التي ما تزال شهادات الاستنباط النباتي الممنوحة في شأنها قبل نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية سارية المفعول، لمدة خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين في الشهادات المذكورة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1447 (7 أبريل 2026) .

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 754.26 صادر في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والشمندر السكري والحمص والجلبان الخضري والفول الصغير والخرطال والسلجم والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والبطيخ والخص في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، أصناف القمح الصلب والقمح اللين والشعير والشمندر السكري والحمص والجلبان الخضري والفول الصغير والخرطال والسلجم والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والبطيخ والخص في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل عامين على أبعد تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق
بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 754.26 الصادر في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والشمندر السكري والحمص والجلبان الخضري والفول الصغير والخرطال والسلجم والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والبطيخ والخص في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

****

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Blé dur **القمح الصلب**	LG LAUREANO	LIMAGRAIN EUROPE
	EXPLOIT	SAS FLORIMOND DESPREZ
	D2011	APSOVSEMENTI spa
Blé tendre **القمح اللين**	LIGABUE	SIS SOCIETA ITALIANA SEMENTI
	ARGONE	SIS SOCIETA ITALIANA SEMENTI
	YAKOUT	INRA MAROC
	LG TEMPERO	LIMAGRAIN EUROPE
Orge **الشعير**	BAHJA	INRA Maroc
	KAMAR	INRA Maroc
Betterave à sucre **الشمندر السكري**	BTS 4675 N	BETASEED GmbH
	BTS 7870	BETASEED GmbH
	BTS 2555 N	BETASEED GmbH
	ALBUS	DLF BEET SEED DANEMARK
	CONCORDE	DLF BEET SEED DANEMARK
	SONIC YYTECH	DLF BEET SEED DANEMARK
	KUMA	KUHN & COBV
	BEETHOVEN	KUHN & COBV
	SUFIA	KUHN & COBV
	FIRMINA KWS	KWS SAAT SE
	PRODESSA KWS	KWS SAAT SE
	FARAYA KWS	KWS SAAT SE
	TORNADO	LLC SOYUZSEMSVEKLA - RUSSIE
	GEIZER	LLC SOYUZSEMSVEKLA - RUSSIE
	VOLNA	LLC SOYUZSEMSVEKLA - RUSSIE
	CABESTAN	MARIBO SEED
	FORMULA	MARIBO SEED
	SPECTRA	MARIBO SEED
	TRIMPLE	SAS FERNAND LEPEUPLE
	HISTOIRE	SAS FERNAND LEPEUPLE
	FD FOOTING	SAS FLORIMOND DESPREZ VEUVE-FILS
	FULGURANCE	SAS FLORIMOND DESPREZ VEUVE-FILS
	AUDACE	SAS FLORIMOND DESPREZ VEUVE-FILS
	RAINETTE	SES VANDERHAVE NV/SA
	AIGLE	SES VANDERHAVE NV/SA
	ANCLA	SES VANDERHAVE NV/SA
Pois-chiche **الحمص**	JOUD	INRA MAROC
Pois potager **الجلبان الخضري**	MONARO	PGG WRIGHTSON SEEDS
	FERGUSON	PGG WRIGHTSON SEEDS
Féverole **الفول الصغير**	NOUR	INRA MAROC

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 2)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 2)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Avoine **الخرطال**	AFIA	INRA MAROC
	ATLAS	INRA MAROC
Colza **السلجم**	DAHBIA	INRA MAROC
	INVIGOR 305 PS	BASF/ BASF MAROC
	INV 300 CL PS	BASF/ BASF MAROC
Pomme de terre type saison **البطاطس الموسمية**	SALMA	JAMES HUTTON Ltd
	18.WC.1 A 56	JAMES HUTTON Ltd
	AICHA	IPR B.V
	ARJA	IRISH SEEDS POTATOES Ltd
	BOSTON	P.B.C
	CAMMEO	V.D .OORD
	CASTOR	IPR B.V
	FAJAH	KWEEK- EN RESEARCHBEDRIJF AGRICO B.V.,
	HIBA	IRISH SEEDS POTATOES LTD
	KYRA	FOBEK BV
	MARINELLA	DANESPO A/S
	SAINT CALAIS	VAN RIJN France
	WANDA	SAKA PFLANZENZUCHT GMBH & Co. KG
Pomme de terre type transformation **البطاطس التحويلية**	CARDYMA	IPR B.V
	LUGANO	KWEEK- EN RESEARCHBEDRIJF AGRICO B.V.,
	MONTIS	INTERSEED POTATOES GMBH
	NORMAN	IPR B.V
	PALACE	KWEEK- EN RESEARCHBEDRIJF AGRICO B.V.
	TRAVOLTA	IPR B.V
Melon **البطيخ**	KARTINA	SEMILLAS FITO
	MAHA	ZH SEEDS HOLLAND
	SISSA	SYNGENTA CROP PROTECTION AG
	BERKANIA	SYNGENTA CROP PROTECTION AG
	YAMIN	HM CLAUSE SAS
	VELAR	GREEN DIAMOND SEEDS
	HIBA	QUANTUM SEEDS
	GHILAAL	RIJK ZWAAN
	ANIR	SAKATA SEED SUDAMERICA
	M'RZAKE	BOSTON SEEDS
	GRENOBLE	HEFEI PANG'S AGRO-PRODUCTS CO., LTD
	JAUNE CANARIA RANA	GSN SEMENCES
	GHITA	SUBA SEEDS
	TAIRA	SYNGENTA CROP PROTECTION AG

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 3)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 3)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Melon **البطيخ**	PORTUS	BAYER HOLLAND BV
	CASTELLO	HORT SEED MEDITERRANI, SL
	CAMACHO	ENZA ZADEN
	DAKHLA	CAPITAL GENETIC MAROC
	AL RIDA	HEFEI PANG'S AGRO-PRODUCTS CO., LTD
	MORONA	SEMILLAS FITO
	MINERVA	HORT SEED MEDITERRANI, SL
	NASR	APOLLO SEEDS USA Inc,
	CURELLA	BAYER HOLLAND BV
	CARDONA	YUKSEL TOHUM
	ELSA	YUKSEL TOHUM
	KIALBA	NUNHEMS B.V
	KIBIC	NUNHEMS B.V
	HALWATE	RIJK ZWAAN
	EVERGAL	RIJK ZWAAN
	SYGMA	ENZA ZADEN
	JABIR	APOLLO SEEDS USA Inc,
	MARADONA	HM CLAUSE SAS
	SALIM	PRIMUS SEEDS INTERNATIONAL COMPANY SPA
	MADACK	BOSTON SEEDS
	MIMOUN	BOSTON SEEDS
Laitue **الخص**	COLAI	RIJK ZWAAN
	VOLTRON	RIJK ZWAAN
	SUNGARI	RIJK ZWAAN
	PELAYO	ENZA ZADEN

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 756.26 صادر في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

———

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بسبائك النحاس الأصفر المدرجة في البند الجمركي رقم EX7403210000.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار لمدة 24 شهرا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026).

الإمضاء : رياض مزور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.26.277 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منتزه عمومي ومدار طرقي وموقف للسيارات وساحة عمومية والطرق المؤدية إليه بجماعة عين العودة بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضري مجلس جماعة عين العودة خلال دورتيه الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2015 والعادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 ماي إلى 9 يوليو 2019 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منتزه عمومي ومدار طرقي وموقف للسيارات وساحة عمومية والطرق المؤدية إليه بجماعة عين العودة بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
الملك المسمى "ضاية العسل"	مطلب عدد 38/1671	194213	1- فتيحة اللحيان بنت الحسين 2- كريمة الحمياني بنت احمد 3- رحمة بنت علي لمخربش 4- ميلودة بنت علي لمخربش 5- فاطنة بنت علي لمخربش 6- بوعمرو بن علي عزيز 7- طوطو بنت علي بن بوعمرو بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع حسب النسب التالية:236 سهما للأولى 472 سهما للثانية 177 سهما لكل واحدة من الثالثة والرابعة والخامسة 294 سهما للسادس 147 سهما للسابعة الكل على القاسم المشترك:1680 **III- انه لم يترتب و لغاية يومه على تحفيظ الملك المذكور أي تعرض او طلب تقييد ما عدا :** 1- التعرض المقيد بتاريخ 2003/01/17(كناش8عدد23) الصادر عن السيد الإدريسي مولاي محمد لكونه يطالب بحق الاستغلال والتصرف. 2- رسالة مصححة الإمضاء بتاريخ 2004/03/01 مشفوعة بنظير رسم عدلي مؤرخ في 1974/12/18 ونظير عقد إراثة عدلي مؤرخ في (2003/12/10) ونظير وكالة عدلية مؤرخة في 2003/12/11 الكل مقيد بتاريخ 2004/03/15 (كناش8عدد504) مضمنه ان ورثة مولاي احمد الجبلي العيدوني العلمي وهم: السيدة إيرين بيتراك المسماة "ليلى" أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها الأربعة الأشقاء: لالة مينة مغالي، مولاي ادريس سيرج، لالة يسمينه كطلينة، مولاي كريم وربيبتها للامليكة أوديل ماري لكونها تطالب بكافة الملك المذكور. 3- التعرض الكلي المقيد بتاريخ2004/08/23 (كناش8عدد666) الصادر عن المدير الجهوي للأملاك المخزنية نيابة عن الدولة المغربية (الملك الخاص). 4- التعرض الكلي المقيد بتاريخ2004/12/14(كناش8عدد791) الصادر عن السادة: الصديني محمد، الصديني رضوان، بوشعيب بن العربي بن لحسن. 5- التعرض الكلي المتبادل المقيد بتاريخ2005/03/22 (كناش8 عدد 906) الناتج عن تداخل هذا المطلب مع المطلب رقم 38/1602. 6- التعرض المنعكس المضمن بتاريخ2006/09/01 (كناش9عدد 498) الصادر عن السيد الحافظي لحسن ومن معه. 7- التعرض المنعكس المضمن بتاريخ2006/09/20 (كناش9 عدد499) الصادر عن المخربش رحمة ومن معها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

			8- التعرض المضمن بتاريخ 2011/06/25 (كناش عدد11بتاريخ 163) الصادر عن السادة ورثة بوعمرو الزعري الكثيري البوعمراوي وهم: حليمة بنت عباس، الحفيان عائشة، الحفيان خديجة، الحفيان الحاج، الحفيان عبد الله، الحفيان محجوبة، الحفيان الزوهرة، الحفيان سمحمد، الحفيان سعاد وبتاريخ 2011/11/15 (كناش11عدد238) تم تاكيد التعرض من طرف ورثة علي بن بوعمر الزعري البوعمراوي وتم تحويله من تعرض على حقوق مشاعة إلى تعرض على كافة الملك. *الإيداعات المضمنة طبقا للفصل 84 من الظهير الأساسي للتحفيظ: 1- عقد صدقة عدلي مؤرخ في 2002/05/17 مضمن بتاريخ 2003/06/07 (كناش7عدد785) مضمنه ان السيدة رحمة لمخربش تصدقت على شقيقتها السيدة فاطنة لمخربش بنْت علي بجميع واجبها المشاع في الملك. 2- عقد بيع عدلي مؤرخ في 2003/08/02 مضمن بتاريخ 2003/10/02 (كناش8عدد320) مضمنه ان السيدة فتيحة اللحيان باعت للسيدة كريمة الحمياني جزء مشاع من واجبها يقدر ب 1680/80 في الملك المذكور. 3- عقد شراء عدلي مؤرخ في2003/05/30 مضمن بتاريخ 2003/10/02 (كناش8عدد321) مضمنه ان السيد بوعمرو بن علي عزيز باع للسيدة الحمياني كريمة جميع حقوقه المشاعة في الملك المذكور.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة عين العودة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة عين العودة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.312 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الابتدائية أيت القاضي بجماعة امرابطن بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 11 ديسمبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الابتدائية أيت القاضي بجماعة امرابطن بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة امرابطن بإقليم الحسيمة، المبينتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة أحيدار عبد الكريم، الساكنون بجماعة امرابطن بإقليم الحسيمة.	1126
2	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة بوبوح عبد السلام، الساكنون بجماعة امرابطن بإقليم الحسيمة.	157

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.318 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية عند النقطة الكيلومترية 755+225 من الخط السككي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة حربيل بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 يناير إلى 22 مارس 2025 بمكاتب جماعة حربيل بعمالة مراكش ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية عند النقطة الكيلومترية 755+225 من الخط السككي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة حربيل بعمالة مراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	الرسم العقاري عدد: 43/64535	- الدولة المغربية - الملك الخاص - بنسبة 2/1؛ - الجماعة السلالية لجيش حريبل بنسبة 2/1. العنوان: عمالة تازة، جماعة تازة.	63	11	00	أرض فلاحية؛ عقار مثقل بتقييدات.
2	الرسم العقاري عدد: 43/64535	- الدولة المغربية - الملك الخاص - بنسبة 2/1؛ - الجماعة السلالية لجيش حريبل بنسبة 2/1. العنوان: عمالة تازة، جماعة تازة.	43	17	00	أرض فلاحية؛ عقار مثقل بتقييدات.
3	الرسم العقاري عدد: 43/64535	- الدولة المغربية - الملك الخاص - بنسبة 2/1؛ - الجماعة السلالية لجيش حريبل بنسبة 2/1. العنوان: عمالة تازة، جماعة تازة.	12	21	00	أرض فلاحية؛ عقار مثقل بتقييدات.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.298 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بين ن.ك رقم 938+601 بالطريق الوطنية رقم 1 شرقا وحدود إقليم تيزنيت وسيدي إفني جنوبا بإقليم تيزنيت بولاية جهة سوس - ماسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.813 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بين ن.ك 938+601 بالطريق الوطنية رقم 1 شرقا وحدود إقليم تيزنيت وسيدي إفني جنوبا بإقليم تيزنيت بولاية جهة سوس - ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.03 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بين ن.ك 938+601 بالطريق الوطنية رقم 1 شرقا وحدود إقليم تيزنيت وسيدي إفني جنوبا بإقليم تيزنيت بولاية جهة سوس - ماسة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بين ن.ك رقم 938+601 بالطريق الوطنية رقم 1 شرقا وحدود إقليم تيزنيت وسيدي إفني جنوبا بإقليم تيزنيت بولاية جهة سوس - ماسة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.299 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد زندولة بإقليم وزان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.727 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد زندولة بإقليم وزان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء سد زندولة بإقليم وزان، وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 638.26 صادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتغيير قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 93.25 الصادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 93.25 الصادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 93.25 الصادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - يعين كل من السيد عبد الحميد كريمة والسيدة «ياسمينة جابر،..... الأول مقررا والثانية كاتبة للجنة البطاقة «الفنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 736.26 صادر في 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب برسم موسم 2026 من الأعضاء التاليين :

- عبد الوهاب الرامي، رئيسا ؛
- محمد المغراوي، عضوا ؛
- عزيز لمتاوي، عضوا ؛
- حميد سويفي، عضوا ؛
- مخلص الصغير، عضوا ؛
- عمار حمداش، عضوا ؛
- عبد العزيز الزجاري، عضوا ؛
- حميدة بن يعقوب، عضوا ؛
- محمد الطويل، عضوا ؛
- خديجة بوصفيحة، عضوا ؛
- أحمد السرغيني، عضوا ؛
- أيمن الطلبي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 711.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بافتتاح بحث عمومي يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري من الضفة اليمنى لمصب وادي درعة إلى حدود إقليم طانطان بجماعة رأس أمليل بإقليم كلميم بجهة كلميم - واد نون.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.150 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) المتعلق بتحديد الملك العمومي للدولة، ولا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي لمدة شهرين، من 23 يونيو إلى 23 سبتمبر 2026 بجماعة رأس أمليل بإقليم كلميم، وذلك بشأن تحديد الملك العمومي البحري من الضفة اليمنى لمصب وادي درعة إلى حدود إقليم طانطان.

المادة الثانية

تتألف اللجنة الخاصة بالبحث العمومي من :

- ممثل السلطة المحلية قائد قيادة البيار، رئيسا ؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم، مكلفا بسكرتارية اللجنة ؛
- ممثل رئيس مجلس جماعة رأس أمليل ؛
- ممثل عن مصلحة المسح العقاري بكلميم ؛
- ممثل عن مصلحة المحافظة العقارية بكلميم.

المادة الثالثة

يودع، لهذا الغرض، ملف البحث العمومي والسجل المعد لتلقي التعرضات أو الملاحظات المتعلقة بمشروع التحديد بمقر جماعة رأس أمليل التابعة لإقليم كلميم خلال فترة البحث المشار إليها أعلاه.

يتعين على جماعة رأس أمليل، وفقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.22.150 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) المشار إليه أعلاه، وضع نسخة من هذا القرار والملف المرفق به، المتضمن على الخصوص التصميم وإحداثيات الحدود المقترحة للملك العمومي البحري من الضفة اليمنى لمصب وادي درعة إلى غاية حدود إقليم طانطان بمكاتبها، رهن إشارة العموم للاطلاع عليها والإدلاء، عند الاقتضاء، بتعرضاتهم أو ملاحظاتهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 717.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique, énergie solaire, matériaux et systèmes :

– Doctorat, mention : physique, spécialité : énergie solaire, matériaux et systèmes, délivré par l'Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 718.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mésozoïque source-to-sink systems in NW Africa :

– Degree of doctor (PH.D), délivré par Vrije Universiteit Amsterdam - Pays-Bas.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 719.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Electricité et génie électrique :

– Qualification de bachelor dans la spécialité de «électricité et génie électrique», délivrée par l'Université d'Etat nationale de recherche N.P. Ogarev de Mordovie - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 720.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Ressources bioaquatiques et aquaculture :

– Qualification de bachelor dans la spécialité de «ressources bioaquatiques et aquaculture», délivrée par l'Université technique d'Etat d'Astrakhan - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 721.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie électronique et génie de l'information :

– Degree of bachelor of engineering in electronic and information engineering, délivré par Hangzhou Dianzi University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 722.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Service automobile - Transport automobile :

– Qualification bachelor degree, transport services, motor vehicle transport, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 723.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :

– Titolo di dottore di ricerca (PH.D.) in fisica degli acceleratori, délivré par Sapienza Université de Rome - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 724.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Technologie de l'information :

– Degree of master of science information technology, délivré par University of Massachusetts Lowell - Etats-Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 725.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie logiciel :

– Degree of bachelor of engineering, software engineering, délivré par Southwest Petroleum University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 726.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie logiciel :

– Degree of bachelor of engineering in software engineering, délivré par Sichuan University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 727.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences naturelles :

– Doctorate degree in the area of natural sciences, délivré par Lietuvos sporto Universitetas - Lituanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 728.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'eau :

– Grade de maître ès sciences (M.SC.), sciences de l'eau, délivré par l'Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 729.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie :

– Titre de docteur en biologie, délivré par l'Université du Luxembourg - Luxembourg.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 730.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biologie cellulaire moléculaire :

– Laurea magistrale in biologia cellular e molecolare, délivrée par l'Universita degli studi di Cagliari - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 731.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of bachelor of engineering, computer science and technology, délivré par Nanjing University of information science and technology - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 732.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Master of science (MSC) in data science and business analytics, délivré par Asia Pacific University of technology and innovation - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 622.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث دار الشباب بعمالة مقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.25.303 الصادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 28 ماي إلى 27 يوليو 2025 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث دار الشباب، الكائنة بعمالة مقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	الملك المسمى "دنيديبة الديل السبا" موضوع الرسم العقاري عدد 10727/س (جزء)	- عبد االطيف اليازلـــــــي ابن مصطفى - مخلوف فحيما ابن مردوش - نجاة اليازلي بنت مصطفى - بوشعيب اليازلي بن الهاشمي - عبد اللطيف رطل بناني - شادية اليزلي - زهراء كورتي - نبيل اليازلي - سميرة اليازلي - محمد اليازلي - السعدية اليازلي الساكنون بالدائرة الحضرية سيدي معروف مقاطعة عين الشق جماعة الدار البيضاء - الشركة المدنية العقارية اوليفيي - الشركة المدنية العقارية لورور - الشركة المدنية العقارية لي سيني يمثلهن عبد اللطيف رطل بناني عنوانه بالدائرة الحضرية سيدي معروف مقاطعة عين الشق جماعة الدار البيضاء	817	التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال لفائدة عباس بلفرندي ضد ورثة اليازلي الهاشمي - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال لفائدة السعدية الحاجي ضد ورثة اليزاري الهاشمي -الرهن الرسمي المقيد على كافة الحقوق العائدة للمدين مخلوف فحيما ابن مردوش لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر -التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة المقيـــــد لفائدة مخلوف فحيما ابن مردوش ومن معه ضد مصطفى اليازلي بن الحداوي ومن معه -التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة المقيـــــد لفائدة بوشعيب اليازلي بن الهاشمي ضد مخلوف فحيما ابن مردوش ومن معه

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 605.26 صادر في 28 من رمضان 1447 (18 مارس 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك 400+1 إلى 000+19 بجماعتي آيت نعمان و إقدار بإقليم الحاجب

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.849 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك رقم 400+1 إلى ن.ك رقم 800+24 بجماعتي آيت نعمان وإقدار بإقليم الحاجب وبجماعة تزكيت بإقليم إفران ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.1055 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك 400+1 إلى ن.ك 800+24 بجماعتي آيت نعمان وإقدار بإقليم الحاجب وبجماعة تزكيت بإقليم إفران ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 نوفمبر 2024 إلى 7 يناير 2025 بمكاتب جماعتي آيت نعمان وإقدار بإقليم الحاجب ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك 400+1 إلى 000+19 بجماعتي آيت نعمان وإقدار بإقليم الحاجب، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية من 1/12 إلى 12/12 ذوات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن ك رقم 400+1 إلى ن ك رقم 000+19 بجماعتي أيت نعمان و إقدار بإقليم الحاجب

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
19/2	T6329/67	المصطفى أقشور بن بوعزة ومن معه دوار ايت سعيد جماعة اقدار اقليم الحاجب	67	ارض فلاحية مثقل بحجز تحفظي
21	غير محفظة	بوعزة أقاشور دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	53	ارض فلاحية + حاجز شجري طوله 48 متر
23	T12269/67	خديجة خوتي بنت ادريس دوار ايت سعيد جماعة اقدار اقليم الحاجب	11	ارض فلاحية
24	T12269/67	خديجة خوتي بنت ادريس دوار ايت سعيد جماعة اقدار اقليم الحاجب	06	ارض فلاحية
26	غير محفظة	خوتي ميمون دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	170	ارض فلاحية
27	غير محفظة	خوتي ميمون دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	12	ارض فلاحية
29	غير محفظة	الخوش أمينة دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	27	ارض فلاحية
30	غير محفظة	الخوش أمينة دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	21	ارض فلاحية
32	غير محفظة	الخوش أمينة دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	03	ارض فلاحية
33	غير محفظة	ورثة نبابا فاضمة دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	06	ارض فلاحية
37	غير محفظة	ورثة نبابا فاضمة دوار ايت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	94	ارض فلاحية
38	غير محفظة	ورثة خشاب موحى عيمى دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	57	ارض فلاحية
39	T4183/67	شركة سوشطراب دوار أيت سعيد جماعة اقدار اقليم الحاجب	332	جدار بالاسمنت و الحديد علوه 1,20م وطوله 124 م بناية مكونة من طابق سفلي بالاسمنت والحديد مسقفة بالاسمنت والحديد مساحتها 20 متر مربع مثقل برهون
39/1	غير محفظة	شركة سوشطراب دوار أيت سعيد اقدار جماعة الدير اقليم الحاجب	260	ارض فلاحية
40	T13752/67	قاسم بورخيص بن قدور دوار ايت بن احسين قيادة بني مطير جماعة اقدار، اقليم الحاجب	06	ارض فلاحية تخترقه قناة+ مثقل بحق مرور
43	T13752/67	قاسم بورخيص بن قدور دوار ايت بن احسين قيادة بني مطير جماعة اقدار، اقليم الحاجب	09	ارض فلاحية تخترقه قناة+ مثقل بحق مرور
44	T4298/67	رضوان بوغانم ابن عمر دوار ايت بنحسين جماعة اقدار اقليم الحاجب	116	جدار بالاسمنت و الحديد علوه 1,20م وطوله 105 م
44/1	غير محفظة	رضوان بوغانم ابن عمر دوار ايت بنحسين جماعة اقدار اقليم الحاجب	235	ارض فلاحية
45	T13925/67	قاسم بورخيص بن قدور دوار ايت نعمان جماعة اقدار اقليم الحاجب	10	ارض فلاحية مثقل برهون
47	R2030/59	حمو عطابة بن احميشة دوار ايت سعيد الجماعة اقدار اقليم الحاجب	03	ارض فلاحية مثقل بتعرضات+ إيداع رسم شراء
47/1	غير محفظة	حمو عطابة بن احميشة دوار ايت سعيد الجماعة اقدار اقليم الحاجب	09	ارض فلاحية
49	R2030/59	حمو عطابة بن احميشة دوار ايت سعيد الجماعة اقدار اقليم الحاجب	169	ارض فلاحية مثقل بتعرضات+ إيداع رسم شراء
49/1	غير محفظة	حمو عطابة بن احميشة دوار ايت سعيد الجماعة اقدار اقليم الحاجب	57	مثقل بتعرضات+ إيداع رسم شراء
50	T873/67	ماما عطابة بلت حمو الحاجب جماعة اقدار	57	أشجار زيتون متوسط 09 مثقل بتعرضات+ إيداع رسم شراء
50/1	T873/67	ماما عطابة بنت حمو جماعة الدير اقدار إقليم الحاجب	14	ارض فلاحية
50/2	غير محفظة	ماما عطابة بنت حمو قيادة بني مطير جماعة اقدار اقليم الحاجب	43	أشجار زيتون متوسط 02 مثقل بتعرضات+ إيداع رسم شراء
51	R2030/59	حمو عطابة بن احميشة دوار ايت سعيد الجماعة اقدار اقليم الحاجب	670	مثقل بتعرضات+ إيداع رسم شراء
51/1	غير محفظة	حمو عطابة بن احميشة دوار ايت سعيد الجماعة اقدار اقليم الحاجب	297	ارض فلاحية
51/2	غير محفظة	حمو عطابة بن احميشة دوار ايت سعيد الجماعة اقدار اقليم الحاجب	416	ارض فلاحية
54	T16852/67	المصطفى عطابة جماعة اقدار إقليم الحاجب	23	ارض فلاحية
54/1	غير محفظة	الحسن زروال بن بوجمعة قيادة بني مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	143	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
56	T16853/67	عزيز الرامي ابن عيسى ومن معه جماعة اقدار إقليم الحاجب	08	ارض فلاحية مثقل برهون
56/1	غير محفظة	عزيز الرامي ابن عيسى جماعة اقدار إقليم الحاجب	147	ارض فلاحية
57	T17666/67	عبدالرحمان خمليش بن محمد جماعة اقدار إقليم الحاجب	02	ارض فلاحية
60	T11584/67	عطابة بنبوسف بن حميشة و من معه دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	19	ارض فلاحية
60/1	غير محفظة	عطابة بنبوسف بن حميشة ومن معه دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	31	ارض فلاحية
60/2	غير محفظة	عطابة بنبوسف بن حميشة دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	64	ارض فلاحية حاجز شجري طوله 18 متر
61	R1759/59	العيساوي بوعرفة بن مزيان ومن معه جماعة اقدار إقليم الحاجب	73	ارض فلاحية مثقل بتعرض + إيداع عقود شراء
62	T16854/67	الصادق عطابة بن احميشة جماعة اقدار إقليم الحاجب	264	ارض فلاحية حاجز شجري طوله 59 متر + أشجار زيتون متوسط 6
62/1	غير محفظة	الصادق عطابة بن احميشة جماعة اقدار إقليم الحاجب	121	ارض فلاحية
64	R1759/59	العيساوي بوعرفة بن مزيان ومن معه إقليم الحاجب قيادة بن مطير جماعة أقدار	78	ارض فلاحية مثقل بتعرض + إيداع عقود شراء
65	T16855/67	عطابة بنبوسف بن حميشة جماعة اقدار إقليم الحاجب	499	ارض فلاحية حاجز شجري طوله 14 متر
65/1	غير محفظة	عطابة بنبوسف بن حميشة جماعة اقدار إقليم الحاجب	09	ارض فلاحية
65/2	غير محفظة	عطابة بنبوسف بن حميشة جماعة اقدار إقليم الحاجب	02	ارض فلاحية
66	T13563/67	المصطفى عطابة بن احميشة دوار ايت بنحسين جماعة اقدار اقليم الحاجب	32	ارض فلاحية مثقل برهون
66/1	غير محفظة	المصطفى عطابة بن احميشة دوار ايت بنحسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	11	ارض فلاحية
68	T13563/67	المصطفى عطابة بن احميشة اقليم الحاجب جماعة قروية اقدار دوار ايت بنحسين	72	كالبيتوس 15 مثقل برهون
68/1	غير محفظة	المصطفى عطابة بن احميشة دوار ايت بنحسين جماعة اقدار اقليم الحاجب	24	ارض فلاحية
69	T5991/67	محمد المربي بن قدور دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	20	ارض فلاحية
69/1	غير محفظة	محمد المربي بن قدور دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	28	ارض فلاحية
69/2	غير محفظة	محمد المربي بن قدور دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	63	ارض فلاحية
70	T16856/67	المصطفى عطابة بن احميشة دوار ايت بنحسين جماعة اقدار اقليم الحاجب	927	ارض فلاحية
70/1	غير محفظة	المصطفى عطابة بن احميشة دوار ايت بنحسين جماعة اقدار اقليم الحاجب	02	ارض فلاحية
70/2	غير محفظة	المصطفى عطابة بن احميشة دوار ايت بنحسين جماعة اقدار اقليم الحاجب	12	ارض فلاحية
72	T11613/67	بديعة نجيبي بن عمر دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	99	ارض فلاحية
74	T11613/67	بديعة نجيبي بن عمر دوار ايت سعيد جماعة اقدار إقليم الحاجب	145	ارض فلاحية
74/1	غير محفظة	ادريس نجيبي بن عمر دوار ايت سعيد جماعة اقدار إقليم الحاجب	17	ارض فلاحية
75	T17170/67	الصادق عطابة بن حميشة ومن معه دوار ايت هند اوحساين جماعة اقدار إقليم الحاجب	265	ارض فلاحية
75/1	غير محفظة	الصادق عطابة بن حميشة دوار ايت هند اوحساين جماعة اقدار إقليم الحاجب	58	ارض فلاحية
77	T6121/67	جمال تسفيتي بن احميدو كريم السعيدي بن شعيب دوار ايت بن حريزجماعة اقدار إقليم الحاجب	115	ارض فلاحية
77/1	غير محفظة	جمال تسفيتي بن احميدو دوار ايت بن حريز جماعة اقدار إقليم الحاجب	17	ارض فلاحية
79	T6121/67	جمال تسفيتي بن احميدو كريم السعيدي بن شعيب دوار ايت بن حريز جماعة اقدار إقليم الحاجب	11	ارض فلاحية
79/1	غير محفظة	جمال تسفيتي بن احميدو دوار ايت بن حريز جماعة اقدار إقليم الحاجب	04	ارض فلاحية
80	T19205/59	أحمد زرايدي بن حدو قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	190	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
80/1	غير محفظة	خديجة محروش بنت احمد إقليم الحاجب قيادة بن مطير جماعة أقدار	08	ارض فلاحية
80/2	غير محفظة	خديجة محروش بنت احمد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	15	ارض فلاحية
85	T3538/67	الحسين زرايدي بن حدو دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	109	زيتون متوسط 15
85/1	غير محفظة	الحسين زرايدي بن حدو دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	62	ارض فلاحية
87	T3537/67	زهرة سليماني بنت محمد دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	185	زيتون متوسط 34
87/1	غير محفظة	زهرة سليماني بنت محمد دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	134	ارض فلاحية
88	T3537/67	زهرة سليماني بنت محمد دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	76	زيتون متوسط 15
90	T3537/67	زهرة سليماني بنت محمد دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	04	ارض فلاحية
90/1	غير محفظة	زهرة سليماني بنت محمد دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	01	ارض فلاحية
91	T3538/67	الحسين زرايدي بن حدو دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	315	زيتون متوسط 42 تين متوسط 2
91/1	غير محفظة	الحسين زرايدي بن حدو دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	116	ارض فلاحية
92	T12227/67	ملياني راضينا بن الفضيل دوار ايت بن حسابن قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	126	أرض عارية
93	T14185/67	فاطمة اخلوي بنت موحى دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب دوار ايت بن حساين	88	زيتون متوسط 1
94	T3538/67	الحسين زرايدي بن حدو دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	26	زيتون متوسط 4 تين متوسط 2
97	T3538/67	الحسين زرايدي بن حدو دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	03	زيتون متوسط 1
97/1	غير محفظة	الحسين زرايدي بن حدو دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	01	زيتون متوسط 1
98	T60614/05	لحسن زرايدي بن حدو دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	129	زيتون متوسط 16
98/1	غير محفظة	لحسن زرايدي بن حدو دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	27	زيتون متوسط 2
100	T11606/67	شركة *سانترال بلانشي* دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب دوار ايت بن حساين	143	ارض فلاحية
102	T14187/67	عبد الله بن برعيش بن قاسم دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	66	ارض فلاحية مثقل بحق مرور
105	T14187/67	عبد الله بن برعيش بن قاسم دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	10	ارض فلاحية مثقل بحق مرور
106	T18974/67	سعيد أوحجو بن المصطفى دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	107	جدار بالاسمنت و الحديد علوه 1,20م وطوله 0,40 م وطوله 55 م
108	32047/67	قرقبو عائشة بنت علي دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	828	ارض فلاحية
108/1	غير محفظة	قرقبو عائشة بنت علي دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	04	ارض فلاحية
108/2	غير محفظة	قرقبو عائشة بنت علي دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	213	ارض فلاحية
109	T24944/67	عزيز اكرام بن موح عزيزة عطابة بنت موح دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	77	ارض فلاحية
110	T25038/67	ابا علي عطابة بن موحى دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	291	ارض فلاحية
112	32047/67	قرقبو عائشة بنت علي دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	16	ارض فلاحية
115	T24927/67	موح عطابة بن رحو و من معه دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	537	الملك مثقل بحق مرور
117	غير محفظة	ورثة عطابة بن رحو دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	47	ارض فلاحية
119	T6404/67	موح ساطور بن الخوش دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	654	ارض فلاحية
123	T26653/67	عاشوراء باها بنت محند ومن معها دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	436	الملك مثقل بتقييد احتياطي + يخترقه ممر عمومي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
123/1	غير محفظة	عاشوراء باها بنت محند دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	33	ارض فلاحية
126	T17321/67	بوشتى الفلاح ابن حمودة ومن معه دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	223	ارض فلاحية مثقل بعدة تقييدات
126/1	غير محفظة	بوشتى الفلاح ابن حمودة دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	17	حاجز شجري (العرعر) طوله 101 متر
128	T14807/67	محمد بوكطيبة بن بوشتى ومن معه دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	201	بناية مكونة من طابق سفلي بالاسمنت والحديد مسقفة بالاسمنت والحديد مساحتها 7 متر مربع مثقل بعدة تقييدات
128/1	غير محفظة	محمد بوكطيبة بن بوشتى دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	26	حاجز شجري طوله 90 متر
130	T14809/67	بشرى مرغادي بنت احمد و من معه دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	173	ارض فلاحية مثقل بتقييد احتياطي لقسمة
130/1	غير محفظة	بشرى مرغادي بنت احمد دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	42	ارض فلاحية
131	T11285/67	لعزيز يعقوبي بن محمد دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	287	جدار بالاسمنت و الحديد علوه 1,20م وطوله 105 م
131/1	غير محفظة	لعزيز يعقوبي بن محمد دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	31	ارض فلاحية
132	T13582/67	حميد الخياري بن رحو دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	87	حاجز شجري طوله 36 متر بناية مخربة مكونة من طابق سفلي مساحتها 125 متر مربع
132/1	غير محفظة	حميد الخياري بن رحو دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	36	ارض فلاحية
133	T18053/59	محمادي احمد + احمد الحمادي دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	343	جدار بالاسمنت و الحديد علوه 1,20م وطوله 106 م
133/1	غير محفظة	نشيط نجيب ابن الخياط دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	27	ارض فلاحية
134	T13584/67	شركة سلام فريش دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	833	حاجز شجري طوله 107 متر
134/1	غير محفظة	خالد المكناسي بن محمد دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	126	ارض فلاحية
136	T16853/K	حمو العسري بن بنعيمى ومن معه دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	872	أشجار زيتون متوسط 14 وحقل فلاحة حديثة (83 شجرة تفاح) محيط بسياج (اعمدة اسمنتية واسلاك)
136/1	غير محفظة	حمو العسري بن بنعيمى دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	04	ارض فلاحية
138	R1931/59	قويدر الغازي بن الحاج المنور دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	719	اللوز 1 المشمش 4 ، مثقل بتعرض و إيداع
138/1	غير محفظة	قويدر الغازي بن الحاج المنور دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	31	ارض فلاحية
138/2	غير محفظة	قويدر الغازي بن الحاج المنور دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	79	أشجار زيتون متوسط 14
140	T1259/67	هشام المريني بن محمد دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	157	حقل فلاحة حديثة (2 شجرة تفاح) محيط بسياج (اعمدة اسمنتية واسلاك) مثقل بحق مرور
141	T14819/67	المصطفى سيب بن علي دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	311	أشجار زيتون متوسط 16
143	T21954/67	بنعيمى أنضوح بن محمد دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	694	أشجار زيتون متوسط 114
143/1	غير محفظة	بنعيمى أنضوح بن محمد دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	76	ارض فلاحية
144	T15718/59	هشام المريني بن محمد دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	81	2 نخلة
145	T4934/K	عبد القادر أخميس بن الحسين ومن معه دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	600	ارض فلاحية
146	T24928/67	بنعيمى انضوح بن محمد دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	101	أشجار زيتون صغيرة 16 محيط بسياج (أعمدة اسمنتية واسلاك) طوله 54م وعلوه 2,20م
146/1	غير محفظة	بنعيمى انضوح بن محمد إدوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	38	ارض فلاحية
148	T4347/67	محمد المريني دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	164	ارض فلاحية
150	غير محفظة	محمد المريني دوار ايت سعيد قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	863	أشجار زيتون متوسط 34
151	R5989/67	فاطمة أفشور بنت بوعزة ومن معها دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	316	ارض فلاحية مثقل بتعرض
151/1	غير محفظة	ورثة أفشور بوعزة دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	44	ارض فلاحية
152	R5989/67	فاطمة أفشور بنت بوعزة ومن معها دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	27	ارض فلاحية مثقل بتعرض
153	R5989/67	فاطمة أفشور بنت بوعزة ومن معها دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	24	ارض فلاحية مثقل بتعرض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
154	T4347/67	محمد المربني دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	124	ارض فلاحية
155	R5989/67	فاطمة أقشور بنت بوعزة ومن معها دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	09	ارض فلاحية مثقل بتعرض
156	R5989/67	فاطمة أقشور بنت بوعزة ومن معها دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	596	ارض فلاحية مثقل بتعرض
156/1	غير محفظة	ورثة أقشور بوعزة دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	185	ارض فلاحية
157	T20447/67	يوسف الفيلالي بن الطاهر ومن معه دوار ايت سعيد جماعة إقدار إقليم الحاجب	2565	ارض فلاحية مثقل بعدة تقييدات
157/1	غير محفظة	يوسف الفيلالي بن الطاهر دوار ايت سعيد جماعة إقدار إقليم الحاجب	03	ارض فلاحية
158	R5989/67	فاطمة أقشور بنت بوعزة ومن معها دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	22	ارض فلاحية مثقل بتعرض
158/1	غير محفظة	ورثة أقشور بوعزة دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	51	ارض فلاحية
159	R5989/67	فاطمة أقشور بنت بوعزة ومن معها دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	13	ارض فلاحية مثقل بتعرض
161	R5989/67	فاطمة أقشور بنت بوعزة ومن معها دوار أيت بن احسأين قيادة بني مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	03	ارض فلاحية مثقل بتعرض
163	T20447/67	يوسف الفيلالي بن الطاهر ومن معه دوار ايت سعيد جماعة إقدار إقليم الحاجب	53	ارض فلاحية مثقل بعدة تقييدات
163/1	غير محفظة	يوسف الفيلالي بن الطاهر دوار ايت سعيد جماعة إقدار إقليم الحاجب	916	ارض فلاحية
164	R5989/67	فاطمة أقشور بنت بوعزة ومن معها دوار أيت بن احسأين جماعة اقدار إقليم الحاجب	2470	ارض فلاحية مثقل بتعرض
166	T20447/67	يوسف الفيلالي بن الطاهر ومن معه دوار ايت سعيد جماعة إقدار إقليم الحاجب	353	ارض فلاحية مثقل بعدة تقييدات
167	R5989/67	فاطمة أقشور بنت بوعزة ومن معها جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	481	ارض فلاحية مثقل بتعرض
167/1	غير محفظة	ورثة أقشور بوعزة أيت بن احسأين اقدارن إقليم الحاجب	29	ارض فلاحية
169	غير محفظة	الخوش فوزية دوار أيت ابن احسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	267	ارض فلاحية
170	R5990/67	فاطمة اقشور بنت بوعزة ومن معها جماعة اقدار إقليم الحاجب	1016	ارض فلاحية مثقل بتعرض
170/1	غير محفظة	فاطمة اقشور بنت بوعزة جماعة اقدار إقليم الحاجب	93	ارض فلاحية
171	T11356/67	احمد بوغانم بن عمر جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	134	ارض فلاحية
173	T18394/67	فؤاد الدفعة بن بنسالم ومن معه جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	33	ارض فلاحية 1 شجرة خوخ
173/1	غير محفظة	فؤاد الدفعة بن بنسالم جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	82	ارض فلاحية 1 شجرة خوخ
176	R5990/67	فاطمة اقشور بنت بوعزة ومن معها جماعة اقدار إقليم الحاجب	2788	ارض فلاحية مثقل بتعرض
176/1	غير محفظة	فاطمة اقشور بنت بوعزة جماعة اقدار إقليم الحاجب	116	ارض فلاحية
177	R5992/67	حميد وضيل بن الحاج بن موح ومن معه دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	1509	ارض فلاحية مثقل بتعرض
177/1	غير محفظة	حميد وضيل بن الحاج بن موح دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	120	ارض فلاحية
179	T19542/59	خديجة ايبورك ومن معها جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب المكان المدعو سيدى عيسى	3126	ارض فلاحية مثقل بتقييد احتياطي
179/1	غير محفظة	خديجة ايبورك دوار ايت سعيد جماعة اقدار إقليم الحاجب	82	ارض فلاحية
181	T8471/67	فاطمة الباز بنت العربي دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	1573	ارض فلاحية
181/1	غير محفظة	فاطمة الباز بنت العربي دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	146	ارض فلاحية
182	T12342/67	المصطفى سيب بن علي دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	734	ارض فلاحية
183	T18503/K	خديجة ايبورك ومن معها دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	270	ارض فلاحية مثقل بعدة تقييدات ورهون
183/1	غير محفظة	خديجة ايبورك دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	156	ارض فلاحية
186	T74789/05	بهيجة الشعراني بنت الحاج العربي دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	100	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
186/1	غير محفظة	بهيجة الشعراني بنت الحاج العربي دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	233	ارض فلاحية
189	T18503/K	خديجة ايبورك ومن معها دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	1320	ارض فلاحية مثقل بعدة تقييدات
189/1	غير محفظة	خديجة ايبورك جماعة اقدار طريق افران اقليم الحاجب	76	ارض فلاحية
189/2	غير محفظة	خديجة ايبورك ومن معها دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	105	ارض فلاحية
209	T4801/67	عبد الوهاب محمد بن العربي دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	02	ارض فلاحية
209/1	غير محفظة	عبد الوهاب محمد بن العربي دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	02	ارض فلاحية
211	غير محفظة	قادير الحسين دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	92	ارض فلاحية
213	غير محفظة	قادير الحسين دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	25	ارض فلاحية
214	T15864/59	محمد اعوين بن احماد دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	226	ارض فلاحية
215	T15864/59	محمد اعوين بن احماد دوار ايت احمد أوحسين جماعة أيت نعمان إقليم الحاجب	132	ارض فلاحية
220	R5991/67	فاطمة اقشور بنت بوعزة ومن معها جماعة اقدار إقليم الحاجب	6949	ارض فلاحية مثقل بتعرض
220/1	غير محفظة	فاطمة اقشور بنت بوعزة جماعة اقدار إقليم الحاجب	289	ارض فلاحية
223	T1276/67	عبد الكريم يحياوي بن علي ومن معه قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	24	ارض فلاحية مثقل بتقييد احتياطي لدعوى القسمة
224	T1276/67	عبد الكريم يحياوي بن علي ومن معه قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	25	ارض فلاحية
225	T1276/67	عبد الكريم يحياوي بن علي ومن معه قيادة بن مطير جماعة اقدار إقليم الحاجب	1871	ارض فلاحية
227	T1276/67	عبد الكريم يحياوي بن علي ومن معه دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	32	ارض فلاحية
229	T3701/67	احمد عبيوي ابن محمد دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب دوار سيدى عيسى	902	ارض فلاحية
231	T3701/67	احمد عبيوي ابن محمد دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	3371	ارض فلاحية
231/1	غير محفظة	احمد عبيوي ابن محمد دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب دوار سيدى عيسى	103	ارض فلاحية
232	T1337/67	عبد الكريم العيساوي بن ادريس دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب دوار الجعبة	3087	أشجار تين متوسط 06 أشجار مشمش متوسط 06 أشجار برقوق 02
232/1	غير محفظة	عبد الكريم العيساوي بن ادريس دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب دوار الجعبة	37	ارض فلاحية
235	T24739/67	يوسف السباعي بن الطاهر دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	1689	الملك مثقل بارتفاق سيلان المياه
235/1	غير محفظة	يوسف السباعي بن الطاهر دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب المحل المدعو الجعبة	140	ارض فلاحية
237	R1874/59	السليماني حميد بن إدريس دوار الجعبة جماعة اقدار اقليم الحاجب	2647	جدار بالاسمنت و الحديد طوله 38 م وعلوه 1,20 م بناية مكونة من طابق سفلي بالاسمنت والحديد مسقفة بالاسمنت والحديد للسكن مساحتها 1370 مثقل بعدة تعرضات و ايداعات
237/1	غير محفظة	السليماني حميد بن إدريس دوار الجعبة جماعة اقدار اقليم الحاجب	140	ارض فلاحية
240	T25790/67	يوسف السباعي بن الطاهر دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب المحل المدعو الجعبة	4527	جدار بالاسمنت و الحديد طوله 137 م وعلوه 1,20 م بناية مكونة من طابق سفلي بالاسمنت والحديد مسقفة بالاسمنت والحديد للسكن مساحتها 20 متر مربع
240/1	غير محفظة	يوسف السباعي بن الطاهر دوار ايت بن حسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	322	ارض فلاحية
244	غير محفظة	امحمد ناصر دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	1969	ارض فلاحية
244/1	غير محفظة	امحمد ناصر دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	37	ارض فلاحية
244/2	غير محفظة	امحمد ناصر دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	42	ارض فلاحية
246	غير محفظة	امحمد ناصر دوار أيت ابن احسين قيادة بن مطير جماعة أقدار إقليم الحاجب	351	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	المرجّع العقاري	إسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
247	T9155/67	سمير بضري بن العربي دوار أيت ابن احسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	274	أرض عارية بناية مكونة من طابق سفلي بالاسمنت والحديد مسقفة بالاسمنت والحديد للسكن مساحتها 14 جدار بالاسمنت و الحديد طوله 9 م وعلوه 1,20 م
248	غير محفظة	ورثة حمزاوي عمر دوار أيت ابن احسين جماعة اقدار إقليم الحاجب	49	ارض فلاحية
251	غير محفظة	ورثة حمزاوي عمر إقليم الحاجب قيادة بن مطير جماعة اقدار	408	ارض فلاحية

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1447 (18 مارس 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 739.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 324+336 إلى ن.ك 616+348 ومن ن.ك 401+01 إلى ن.ك 732+05 ومن ن.ك 252+02 إلى ن.ك 780+05 بجماعة النواصر بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.955 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 مارس إلى 26 ماي 2025 بجماعة النواصر بإقليم النواصر ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 324+336 إلى ن.ك 616+348 ومن ن.ك 401+01 إلى ن.ك 732+05 ومن ن.ك 252+02 إلى ن.ك 780+05 بجماعة النواصر بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
2	مطلب عدد 7223/ س	الحاج محمد بن عبد الله الدكالي ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	79	15	00	أرض فلاحية
3	رسم عدد 63/132946	مروان طرفة جماعة النواصر إقليم النواصر	30	90	00	أرض فلاحية
4	رسم عدد 63/129875	ادريس موس جماعة النواصر إقليم النواصر	67	04	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	الحاج مكي عتو جماعة النواصر إقليم النواصر	24	03	00	أرض فلاحية
6	غير محفظة	العصفي خالد جماعة النواصر إقليم النواصر	49	02	00	أرض فلاحية
7	رسم عدد 63/224654	عبد الرحيم القصير بن بوجمعة ربيعة بوجيبار بنت محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	98	65	00	أرض فلاحية
8	رسم عدد 63/119482	امحمد الراجي جماعة النواصر إقليم النواصر	96	36	00	أرض فلاحية عقار به حجز
9	غير محفظة	ورثة زيطة عبد القادر ورثة زيطة عبد الهادي زيطة الحاج خليفة جماعة النواصر إقليم النواصر	49	50	00	أرض فلاحية يدعي السيد سمير الحساني ان العقار في اسمه واسم يونس مسلك
11	رسم عدد 63/119482	امحمد الراجي جماعة النواصر إقليم النواصر	22	01	00	عقار به تقييد
13	غير محفظة	ورثة زيطة عبد القادر ورثة زيطة عبد الهادي زيطة الحاج خليفة جماعة النواصر إقليم النواصر	88	55	00	أرض فلاحية
15	رسم عدد 63/226699	حنانية ملول جماعة النواصر إقليم النواصر	03	86	00	أرض فلاحية
16	رسم عدد 63/4560	- أحمد القباج - عبدالرفيع بناني جماعة النواصر إقليم النواصر	85	90	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
17	رسم عدد 53/9352	الوكالة الحضرية للدار البيضاء جماعة النواصر إقليم النواصر	01	58	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
18	غير محفظة	ورثة أحمد بلحسن الناصري جماعة النواصر إقليم النواصر	57	29	00	أرض فلاحية
19	غير محفظة	الزيطة الحاج خليفة - الزيطة رجاء الزيطة فاطمة الزهراء - الزيطة فطومة جماعة النواصر إقليم النواصر	36	20	01	أرض فلاحية يدعي السيد أحمد الصريدي تملكه في العقار
20	رسم عدد 53/9352	الوكالة الحضرية للدار البيضاء جماعة النواصر إقليم النواصر	84	58	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
21	غير محفظة	عبد الرحمان بن بوعزة جماعة النواصر إقليم النواصر	70	12	00	أرض فلاحية تعرض عن القطعة
21 مكرر	غير محفظة	عبد المجيد الزوين ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	17	75	01	أرض فلاحية
22	رسم عدد 63/7416	بوشعيب مكاوي بن محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	17	40	00	أرض فلاحية
23	رسم عدد 63/7497	بوشعيب مكاوي بن محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	26	64	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
24	رسم عدد 63/7416	بوشعيب مكاوي بن محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	46	75	00	أرض فلاحية
25	رسم عدد D/1054	ميلودة بنت محمد ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	69	96	00	أرض فلاحية يدعي المكتب الوطني للماء والكهرباء انه يملك في العقار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
26	غير محفظة	الحاج محمد بن صالح جماعة النواصر إقليم النواصر	97	36	00	أرض فلاحية يدعي السيد محمد قادري ان العقار في اسمه و اسم قادري المختار ،قادري بوشعيب و قادري عزيز
27	غير محفظة	أولاد البيضة جماعة النواصر إقليم النواصر	75	28	00	أرض فلاحية يدعي السيد بوشعيب قادري ان العقار في اسم: قادري محمد- قادري بوشعيب قادري المختار - قادري عزيز
28	غير محفظة	أولاد البيضة جماعة النواصر إقليم النواصر	52	27	00	أرض فلاحية يدعي السيد بوشعيب قادري ان العقار في اسم: قادري محمد – قادري بوشعيب قادري المختار - قادري عزيز
29	رسم عدد C/6225	عائشة الزود ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	09	11	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
30	رسم عدد C/6225	عائشة الزود ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	58	06	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
31	رسم عدد 63/26271	توفيق مرتاج بن عبد القادر جماعة النواصر إقليم النواصر	43	49	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
32	رسم عدد 63/26271	توفيق مرتاج بن عبد القادر جماعة النواصر إقليم النواصر	80	48	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
33	رسم عدد 63/153063	مينة ابضى جماعة النواصر إقليم النواصر	88	89	00	أرض فلاحية
34	رسم عدد 63/40539	الطاهر عريف جماعة النواصر إقليم النواصر	12	06	00	أرض فلاحية
35	رسم عدد 63/26271	توفيق مرتاج بن عبد القادر جماعة النواصر إقليم النواصر	69	04	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
36	غير محفظة	ورثة نسيم جماعة النواصر إقليم النواصر	20	17	00	أرض فلاحية
37	غير محفظة	توفيق مرتاج جماعة النواصر إقليم النواصر	14	04	00	أرض فلاحية
38	غير محفظة	مليكة فهمي جماعة النواصر إقليم النواصر	43	26	00	أرض فلاحية
43	رسم عدد 47/5875	- الدولة المغربية -الملك الخاص - الوكالة الحضرية للدار البيضاء جماعة النواصر إقليم النواصر	14	52	00	أرض عارية
46	غير محفظة	توفيق مرتاج جماعة النواصر إقليم النواصر	84	02	01	أرض فلاحية
48	رسم عدد 47/5875	- الدولة المغربية -الملك الخاص - الوكالة الحضرية للدار البيضاء جماعة النواصر إقليم النواصر	25	07	02	أرض عارية
49	رسم عدد 47/5875	-الدولة المغربية- الملك الخاص -الوكالة الحضرية للدار البيضاء جماعة النواصر إقليم النواصر	57	11	02	أرض عارية
51	رسم عدد C/6297	صالحة بنت صالح ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	42	69	01	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وتقييد
52	رسم عدد C/53386	محمد بن العربي بن العياشي ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	30	57	00	أرض فلاحية عقار به تقييد يدعي المكتب الوطني للماء والكهرباء انه يملك العقار بموجب تنازل
53	رسم عدد C/62976	فاطنة لشهب ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	86	84	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
54	رسم عدد C/51794	السعدية الديساوي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	61	03	00	أرض فلاحية
55	غير محفظة	ورثة الضرس جماعة النواصر إقليم النواصر	73	20	00	أرض فلاحية تدعي فاطنة نواس ان العقار في اسم ورثة محمد بن صالح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
55 مكرر	رسم عدد 47/909	بوشعيب مكاوي جماعة النواصر إقليم النواصر	42	09	00	أرض فلاحية
55مكرر1	غير محفظة	ورثة الضرس جماعة النواصر إقليم النواصر	80	23	00	أرض فلاحية تدعي فاطنة نواس ان العقار في اسم ورثة محمد بن صالح
56	غير محفظة	ورثة الضرس جماعة النواصر إقليم النواصر	63	20	00	أرض فلاحية
57	رسم عدد D/1346	بوشعيب بكير ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	80	04	00	أرض فلاحية
58	رسم عدد 53/3905	فاطمة امزيان بنت احماد ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	60	14	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
59	رسم عدد 53/3426	بوشعيب مكاوي بن محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	97	77	00	أرض فلاحية عقار به تقييد يدعي المكتب الوطني للماء والكهرباء انه يملك العقار بموجب تنازل
60	غير محفظة	عريف الظاهر جماعة النواصر إقليم النواصر	91	33	00	أرض عارية تدعي السيدة مليكة الشادلي ان العقار في اسمها
61	غير محفظة	ورثة خدوج بنت الحاج إبراهيم جماعة النواصر إقليم النواصر	93	69	01	أرض فلاحية
62	غير محفظة	ورثة نسيم جماعة النواصر إقليم النواصر	45	31	02	أرض فلاحية
63	رسم عدد 63/124958	شركة جيبيت سيبور ش م م جماعة النواصر إقليم النواصر	76	64	03	أرض فلاحية عقار به تقييد
64	رسم عدد 63/41183	بوشعيب مكاوي بن محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	79	06	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
65	رسم عدد 47/757	سناء لحلو جماعة النواصر إقليم النواصر	44	66	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
66	رسم عدد 63/33615	عبد الحق هيتا ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	69	27	00	أرض فلاحية
67	رسم عدد 63/72283	رياض القاسمي بن عبد الحميد جماعة النواصر إقليم النواصر	89	19	00	أرض فلاحية
68	غير محفظة	فاتح الحسن ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	48	29	00	أرض فلاحية تدعي فاتح فطومة ان العقار في اسمها
69	مطلب عدد 47/260	احمد عنوة بن بوشعيب جماعة النواصر إقليم النواصر	27	11	01	أرض فلاحية عقار به تقييدات
70	غير محفظة	ورثة حميم فاطنة ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	93	70	00	أرض فلاحية تدعي فاطمة صادق انها تملك في العقار
71	غير محفظة	ورثة صابر وورثة فهمي جماعة النواصر إقليم النواصر	60	68	00	أرض فلاحية يدعي السيد المصطفى صابر ان العقار في اسم ورثة محمد صابر
72	غير محفظة	فاتح الحسن ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	57	58	00	أرض فلاحية تدعي فاتح فطومة ان العقار في اسمها
73	غير محفظة	احمد بوغو جماعة النواصر إقليم النواصر	86	22	00	أرض فلاحية
74	مطلب عدد 53/4737	عشير عبد الرحيم بن العربي جماعة النواصر إقليم النواصر	84	05	00	أرض فلاحية
74 مكرر	مطلب عدد 53/4737	عشير عبد الرحيم بن العربي جماعة النواصر إقليم النواصر	28	22	00	أرض فلاحية
75	غير محفظة	عزيز عقيد جماعة النواصر إقليم النواصر	32	09	00	أرض فلاحية
75 مكرر	غير محفظة	عزيز عقيد جماعة النواصر إقليم النواصر	08	02	00	أرض فلاحية
76	غير محفظة	احمد بوغو جماعة النواصر إقليم النواصر	49	57	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
77	غير محفظة	عزيز عقيد جماعة النواصر إقليم النواصر	09	09	00	أرض فلاحية
78	غير محفظة	عبد الله بوغو-اشرف بوغو- محمد بوغو جماعة النواصر إقليم النواصر	20	80	00	أرض فلاحية
79	غير محفظة	السعدية بوغو-عائشة بوغو جماعة النواصر إقليم النواصر	20	80	00	أرض فلاحية
80	غير محفظة	بوغو الظاهر جماعة النواصر إقليم النواصر	20	80	00	أرض فلاحية
81	غير محفظة	بوغو مصطفى جماعة النواصر إقليم النواصر	20	80	00	أرض فلاحية
82	غير محفظة	ورثة صابر وورثة فهمي جماعة النواصر إقليم النواصر	12	59	00	أرض فلاحية يدعي السيد المصطفى صابر ان العقار في اسم ورثة محمد صابر
83	رسم عدد 47/799	فاطنة بوسراوي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	98	54	01	أرض فلاحية
84	رسم عدد 63/7353	بوشعيب مكاوي بن محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	62	05	01	أرض فلاحية
85	رسم عدد 47/799	فاطنة بوسراوي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	21	00	00	أرض فلاحية
87	غير محفظة	ورثة صالح الدرس جماعة النواصر إقليم النواصر	84	46	00	أرض فلاحية
87 مكرر	غير محفظة	ورثة احمد الدرس جماعة النواصر إقليم النواصر	20	15	00	أرض فلاحية
88	رسم عدد 63/136377	احمد طنجاوي جماعة النواصر إقليم النواصر	15	50	00	أرض فلاحية
89	غير محفظة	ورثة احمد بوغو بن المعطي جماعة النواصر إقليم النواصر	41	25	00	أرض فلاحية
89 مكرر	غير محفظة	احمد محي الدين بن محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	08	26	00	أرض فلاحية
90	غير محفظة	ورثة المعطي الظرس جماعة النواصر إقليم النواصر	43	38	00	أرض فلاحية تعرض السيد محمد الدرس
91	غير محفظة	ورثة السالخي جماعة النواصر إقليم النواصر	65	64	00	أرض فلاحية تدعي السيدة خدوج الدرس ملكية العقار
92	غير محفظة	العايدي الظرس جماعة النواصر إقليم النواصر	03	26	00	أرض فلاحية تعرض السيد محمد الدرس يدعي السيد العايدي الدرس ان العقار في اسمه واسم أخيه صالح الدرس
93	رسم عدد C/53394	السعدية الزين بنت امحمد ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	32	20	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
94	رسم عدد 53/16342	عبد اللطيف برادة جماعة النواصر إقليم النواصر	43	33	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
95	رسم عدد 63/84020	هشام علمي فلالي جماعة النواصر إقليم النواصر	15	69	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
96	رسم عدد 63/7498	-بوشعيب مكاوي بن محمد -الشرقي طويبة جماعة النواصر إقليم النواصر	73	71	00	أرض فلاحية
97	رسم عدد C/88870	العمارية الرياحي الادريسي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	99	54	02	أرض فلاحية عقار به تقييد
98	مطلب عدد 53/4735	عشير عبد الرحيم بن العربي جماعة النواصر إقليم النواصر	05	77	00	أرض فلاحية
99	غير محفظة	ورثة السقاط جماعة النواصر إقليم النواصر	63	40	00	أرض فلاحية
100	رسم عدد 63/7430	بوشعيب مكاوي بن محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	16	24	00	أرض فلاحية
101	رسم عدد 63/59787	المصطفى اشويبة بن بوشعيب جماعة النواصر إقليم النواصر	30	38	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
102	رسم عدد C/53389	الصالحة البيضة بنت الجيلالي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	80	50	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
103	رسم عدد C/53393	نعيمة الزين بنت بوشعيب ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	02	90	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
104	غير محفظة	ورثة عشير جماعة النواصر إقليم النواصر	69	85	00	أرض فلاحية العقار موضوع عدة تعرضات
105	رسم عدد 63/7356	بوشعيب مكاوي بن محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	42	41	00	أرض فلاحية
106	غير محفظة	محمد حفيظ جماعة النواصر إقليم النواصر	00	29	00	أرض فلاحية
106-1	غير محفظة	سليمة بو هلال جماعة النواصر إقليم النواصر	93	08	00	أرض فلاحية
106-2	غير محفظة	فاطنة بو هلال جماعة النواصر إقليم النواصر	93	08	00	أرض فلاحية
106-3	غير محفظة	السعدية بو هلال جماعة النواصر إقليم النواصر	93	08	00	أرض فلاحية
106-4	غير محفظة	بحرية بو هلال جماعة النواصر إقليم النواصر	93	08	00	أرض فلاحية
106-5	غير محفظة	رشيدة المكاوي جماعة النواصر إقليم النواصر	05	75	00	أرض فلاحية
106-6	غير محفظة	ورثة محمد المكاوي جماعة النواصر إقليم النواصر	99	31	01	أرض فلاحية تدعي السيدة فاطمة المكاوي ان العقار في طور خبرة قضائية لاستخراج حصة من حالة الشياع
106-7	غير محفظة	ورثة حبيبة المكاوي جماعة النواصر إقليم النواصر	15	58	00	أرض فلاحية
106-8	غير محفظة	أحمد المكاوي جماعة النواصر إقليم النواصر	10	23	00	أرض فلاحية
107	رسم عدد C/53394	السعدية الزين بنت امحمد ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	09	46	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
108	رسم عدد 63/7301	بوشعيب مكاوي بن محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	21	76	04	أرض فلاحية
109	غير محفظة	مصطفى فاتح جماعة النواصر إقليم النواصر	14	10	00	أرض فلاحية
110	رسم عدد C/88869	حميد الصمراني بن محمد ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	65	85	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
111	غير محفظة	ولد القايد جماعة النواصر إقليم النواصر	77	42	00	أرض فلاحية يدعي السيد أحمد فهمي أن العقار في اسم لطيفة الشادلي
112	رسم عدد C/53387	الصالحة البيضة بنت الجيلالي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	75	44	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
113	رسم عدد 47/4938	عوراف جمال جماعة النواصر إقليم النواصر	82	20	00	أرض فلاحية
114	رسم عدد 63/13691	الزوهرة فهمي جماعة النواصر إقليم النواصر	46	14	04	أرض فلاحية
115	رسم عدد C/88869	حميد الصمراني بن محمد ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	64	71	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
116	غير محفظة	غير معروف جماعة النواصر إقليم النواصر	49	00	00	أرض فلاحية يدعي السيد أحمد فهمي أن العقار في اسمه
117	غير محفظة	احمد فهمي جماعة النواصر إقليم النواصر	89	13	00	أرض فلاحية
118	مطلب عدد C/40656	محمد بن حمو بن الشادلي ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	98	36	00	أرض فلاحية نزاع قضائي مع المطلب 67\63

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
119	غير محفظة	ورثة المساعدي احمد جماعة النواصر إقليم النواصر	17	13	00	أرض فلاحية يدعي السيد نجيب مبشير ان العقار في اسم حبيبة الوالي
119 مكرر	غير محفظة	ورثة حمادي بن الشادلي جماعة النواصر إقليم النواصر	31	17	00	أرض فلاحية
120	غير محفظة	ورثة فهمي جماعة النواصر إقليم النواصر	80	59	00	أرض فلاحية العقار موضوع عدة تعرضات
121	غير محفظة	ورثة البشير الخيامي جماعة النواصر إقليم النواصر	16	92	00	أرض فلاحية
121 مكرر	غير محفظة	ورثة العدسي بوشعيب جماعة النواصر إقليم النواصر	83	21	00	أرض فلاحية
122	غير محفظة	يامنة الخيامي جماعة النواصر إقليم النواصر	75	06	00	أرض فلاحية تدعي السيدة مينة الخيامي ان العقار في اسم ورثة محمد الخيامي
123	رسم عدد 63/55264	علي أيت بلا جماعة النواصر إقليم النواصر	97	06	00	أرض فلاحية
124	غير محفظة	ورثة الشادلي رمزي جماعة النواصر إقليم النواصر	54	38	00	أرض فلاحية عقار موضوع عدة تعرضات
125	رسم عدد 63/84021	-عبد الكريم مقل -محمد صبحي مقل جماعة النواصر إقليم النواصر	75	43	00	أرض عارية
127	رسم عدد 63/75406	علي أيت بلا جماعة النواصر إقليم النواصر	65	79	00	أرض فلاحية
128	رسم عدد 63/93473	امينة فهمي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	15	01	00	أرض عارية
129	رسم عدد 63/93473	امينة فهمي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	32	76	00	أرض عارية
130	غير محفظة	علي ايت علا جماعة النواصر إقليم النواصر	13	14	00	أرض فلاحية يدعي السيد فهمي عبد الاله ان ورثة بوشعيب فهمي يملكون ايضا في العقار
131	رسم عدد 63/71827	امينة كحش بنت العربي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	08	01	00	أرض فلاحية
132	غير محفظة	ورثة الشفر جماعة النواصر إقليم النواصر	13	39	00	أرض فلاحية
133	غير محفظة	ورثة الشفر محمد جماعة النواصر إقليم النواصر	25	45	00	أرض فلاحية يدعي السيد عبد المجيد شفر ان ورثة شفر بوشعيب وورثة شفر أحمد يملكون كذلك في العقار
134	رسم عدد C/17742	يامنة زهور بنت بوعزة ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	56	83	01	أرض فلاحية
135	غير محفظة	ورثة المكاوي جماعة النواصر إقليم النواصر	29	29	00	أرض فلاحية يدعي السيد عبد المجيد شفر ان العقار في اسم شفر بوشعيب، شفر محمد وشفر الظاهر
137	غير محفظة	ورثة الهاشمي جماعة النواصر إقليم النواصر	12	97	00	أرض فلاحية يدعي السيد بن حمو محمد ان العقار في اسم ورثة حمو بن حمو
138	رسم عدد C/17742	يامنة زهور بنت بوعزة ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	79	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد وحجز
139	رسم عدد 63/68545	توفيق الحمور ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	07	04	00	أرض فلاحية
140	غير محفظة	ورثة الهاشمي جماعة النواصر إقليم النواصر	70	44	00	أرض فلاحية
141	غير محفظة	ورثة الهاشمي جماعة النواصر إقليم النواصر	43	11	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
143	غير محفظة	ورثة الصربي محي الدين جماعة النواصر إقليم النواصر	75	16	00	أرض فلاحية
144	غير محفظة	ورثة حميم أولاد سالم جماعة النواصر إقليم النواصر	24	03	00	أرض فلاحية
145	رسم عدد D/3236	جماعة تعلاوت جماعة النواصر إقليم النواصر	89	96	04	أرض فلاحية عقار به تقييد
146	غير محفظة	غير معروف جماعة النواصر إقليم النواصر	77	00	00	أرض فلاحية
153	رسم عدد C/22984	الشركة المدنية العقارية مروا جماعة النواصر إقليم النواصر	50	63	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
154	رسم عدد C/58085	شركة «CHAOUI GARDEN» ش م م ذات شريك وحيد جماعة النواصر إقليم النواصر	06	03	06	أرض فلاحية عقار به تقييد
155	رسم عدد C/58085	شركة «CHAOUI GARDEN» ش م م ذات شريك وحيد جماعة النواصر إقليم النواصر	71	04	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
156	رسم عدد C/58085	شركة «CHAOUI GARDEN» ش م م ذات شريك وحيد جماعة النواصر إقليم النواصر	32	06	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
157	رسم عدد 53/3883	-يوسف العماري – عبد الحق مكاوي جماعة النواصر إقليم النواصر	50	12	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
158	رسم عدد 53/3882	حميد فهمي بن الحسين ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	66	25	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
159	رسم عدد D/253	محمد حميمة بن عبد اللطيف ومن معه جماعة النواصر إقليم النواصر	86	56	12	أرض فلاحية عقار به تقييد
160	رسم عدد 53/7215	عبد الرحيم جلواجة جماعة النواصر إقليم النواصر	04	10	00	أرض فلاحية عقار به رهون رسمية
161	مطلب عدد 33310/س	صايلة بنت المعطي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	72	15	03	أرض فلاحية يخترقها خط كهرباني عقار به تقييدات محل نزاع بين الورثة
162	رسم عدد C/613	فاطنة الشادلي بنت محمد ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	90	29	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
164	مطلب عدد 34/200	مينة احمادو بنت حمان ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	55	04	00	ارض فلاحية عقار به تعرض
165	مطلب عدد 34/200	مينة احمادو بنت حمان ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	02	51	00	ارض فلاحية عقار به تعرض
166	غير محفظة	- ورثة ادريس بن قدور - ورثة محمد بن قدور - ورثة صالح بن قدور جماعة النواصر إقليم النواصر	18	78	00	ارض فلاحية - يطلب محمد بن قدوربن ادريس الاعتماد على الاراثة ليس الحيازة - تدعي فتيحة بن قدور وفاطمة بن قدور أنهم يمتلكون نصيب ورثة محمد بن قدور حسب المخارجة -يدعي السيد رشيد بن قدور ان ورثة ادريس بن قدور لا يملكون في العقار
167	مطلب عدد 63/751	الزهرة بن قدور ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	47	08	00	ارض فلاحية
169	غير محفظة	ورثة صالح بن قدور جماعة النواصر إقليم النواصر	26	08	00	أرض فلاحية
170	غير محفظة	ورثة ادريس بن قدور جماعة النواصر إقليم النواصر	54	21	00	أرض فلاحية يدعي السيد احمد بن قدور ان العقار في اسمه هو ومليكة بن قدور
171	غير محفظة	ورثة ادريس بن قدور جماعة النواصر إقليم النواصر	51	04	00	أرض فلاحية يدعي السيد محمد حفيظ ان العقار باسمه
172	غير محفظة	بن قدور فتيحة - بن قدور فاطمة جماعة النواصر إقليم النواصر	10	47	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
173	غير محفظة	ورثة صالح بن قدور جماعة النواصر إقليم النواصر	89	61	00	أرض فلاحية
174	رسم عدد 63/169351	الزوهرة بنقدور ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	97	28	00	أرض فلاحية
175	رسم عدد 63/25981	احسان ابو علي بنت حسن ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	12	48	00	أرض فلاحية
177	رسم عدد 53/8097	السعدية فتحي جماعة النواصر إقليم النواصر	15	34	01	أرض فلاحية
178	رسم عدد C/25543	فاطنة بنت احمد بن حمو بن الشادلي ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	07	04	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
179	مطلب عدد 33314/س	احمد بن حمو بن الشادلي جماعة النواصر إقليم النواصر	83	25	00	أرض فلاحية عقار به تقييدات
180	غير محفظة	-ورثة بوشعيب حيمود -ورثة بن داود جماعة النواصر إقليم النواصر	69	03	00	أرض فلاحية تدعي مليكة الشخش ان العقار في اسمها كما يدعي السيد نصر الدين شويبة ان العقار في اسم ورثة المصطفى أشويبة بن بوشعيب
181	رسم عدد 63/59830	ليلى لوتسيا شويبة بنت المصطفى ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	70	03	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
183	رسم عدد C/48841	اخلاص الجراي بنت عبد المجيد ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	44	53	00	أرض فلاحية
184	رسم عدد 63/40528	نجيب صدوق جماعة النواصر إقليم النواصر	54	09	00	أرض فلاحية
185	غير محفظة	فايز ابتسام جماعة النواصر إقليم النواصر	34	02	00	أرض فلاحية
186	غير محفظة	نجيب صدوق جماعة النواصر إقليم النواصر	93	02	00	أرض فلاحية
187	غير محفظة	بوغو احمد جماعة النواصر إقليم النواصر	81	01	00	أرض فلاحية
188	غير محفظة	بوهلال مصطفى جماعة النواصر إقليم النواصر	55	01	00	أرض فلاحية
189	غير محفظة	عبد الرحمان بوهلال جماعة النواصر إقليم النواصر	88	07	00	أرض فلاحية
190	غير محفظة	بوهلال مصطفى جماعة النواصر إقليم النواصر	84	04	00	أرض فلاحية
191	غير محفظة	بوهلال محمد حفيظ جماعة النواصر إقليم النواصر	95	02	00	أرض فلاحية يدعي السيد محمد حفيظ ان العقار في اسم أحمد الضرس
192	غير محفظة	ورثة أحمد الضرس جماعة النواصر إقليم النواصر	74	01	00	أرض فلاحية يدعي السيد محمد حفيظ ان العقار في اسمه
193	رسم عدد 63/14835	ابتسام بن قدور ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	02	01	00	أرض فلاحية
194	غير محفظة	بوهلال المصطفى جماعة النواصر إقليم النواصر	99	16	00	أرض فلاحية
195	غير محفظة	-محمد الخويل -ورثة الشرقي الخويل جماعة النواصر إقليم النواصر	92	69	00	أرض فلاحية
196	غير محفظة	بوهلال عادل جماعة النواصر إقليم النواصر	52	37	00	أرض فلاحية
197	رسم عدد C/51793	ياسمين العاطفي بنت عبد اللطيف ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	08	80	00	أرض فلاحية
198	غير محفظة	-ورثة محي الدين محمد -ورثة محي الدين احمد جماعة النواصر إقليم النواصر	07	24	00	أرض فلاحية يدعي بنحمو محمد ان ورثة حمو بن حمو هم من الملاكين على الشياع
199	غير محفظة	فاطنة الردل جماعة النواصر إقليم النواصر	79	03	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
200	رسم عدد 53/6856	اية بوغو ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	67	03	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
201	رسم عدد 63/14834	ابتسام بن قدور ومن معها جماعة النواصر إقليم النواصر	52	27	00	أرض فلاحية
202	رسم عدد 63/15120	الشعيبية المسناوي - رشيد بنقدور جماعة النواصر إقليم النواصر	18	37	00	أرض فلاحية
203	غير محفظة	ورثة حمو بن الشادلي جماعة النواصر إقليم النواصر	46	13	00	أرض فلاحية يدعي السيد بوشعيب الغالم ان العقار في ملكية الظاهر بن حمو بن الشادلي
204	غير محفظة	زهر محي الدين جماعة النواصر إقليم النواصر	37	78	00	أرض فلاحية تعرض السيد عبد الواحد الشادلي
205	غير محفظة	ورثة الشادلي جماعة النواصر إقليم النواصر	39	26	00	أرض فلاحية
206	غير محفظة	ورثة الشادلي جماعة النواصر إقليم النواصر	53	00	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 789.26 صادر في 26 من شوال 1447 (14 أبريل 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 958+239 إلى ن.ك 568+244 بمقاطعة أكدال - الرياض بجماعة الرباط بعمالة الرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

———

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.25.955 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 16 أكتوبر إلى 16 ديسمبر 2024 بمقاطعة أكدال - الرياض بجماعة الرباط بعمالة الرباط ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 239+958 إلى ن.ك 244+568 بمقاطعة أكدال -الرياض بجماعة الرباط بعمالة الرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة		ملاحظات
			آر	س	
3	رسم عقاري عدد R/12427	فطومة ملين بنت الحاج لعربي ومن معها، مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	07	21	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وتقييد
4	رسم عقاري عدد R/31957	مكتب الاستغلال الصناعي للحماية، مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	03	06	أرض عارية
5	رسم عقاري عدد R/26064	وكالة الاستغلالات الصناعية للحماية، مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	01	49	أرض عارية
7	رسم عقاري عدد R/12642	شركة أوطو نجمة، مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	08	40	موقف للسيارات
8	رسم عقاري عدد R/22747	جماعة كيش الاوداية، مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	02	36	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات
9	رسم عقاري عدد R/22747	جماعة كيش الاوداية، مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	01	57	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات
10	رسم عقاري عدد R/22747	جماعة كيش الاوداية، مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	68	58	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1447 (14 أبريل 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2359.25 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق المسماة «لحبلات» الرابطة بين V63 المنصوص عليها في تصميم التهيئة لمركز صنهاجة ومحطة تصفية المياه العادمة بدوار صنهاجة بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2024 في الجلسة الثانية بتاريخ 12 يونيو 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 7 أغسطس إلى 7 أكتوبر 2024 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق المسماة «لحبلات» الرابطة بين V63 المنصوص عليها في تصميم التهيئة لمركز صنهاجة ومحطة تصفية المياه العادمة، عرضها 12 مترا، وطولها 1869 مترا، بدوار صنهاجة بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	اسماء الملاكين المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
2	غير محفظة	بومهدي يوسف	27	
3	غير محفظة	بومهدي محمد	133	توجد بها 11 شجرة زيتون من الحجم المتوسط
4	غير محفظة	ورثة التوزاني احمد	141	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
5	غير محفظة	لوح محمد	204	توجد بها 6 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
6	غير محفظة	ورثة سعادي علي	343	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
7	غير محفظة	سعادي محمد	208	توجد بها 10 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
8	غير محفظة	حرازم مرتاجي	218	توجد بها 6 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
9	غير محفظة	الطاهر بوفخمة	224	
10	غير محفظة	حرازم مرتاجي ومن معه	302	توجد بها 13 شجرة زيتون من الحجم المتوسط
11	غير محفظة	ورثة يوسف البشيري	183	توجد بها 12 شجرة زيتون من الحجم المتوسط
12	غير محفظة	عبد العزيز كداح	96	توجد بها 5 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
13	غير محفظة	عبد الغني كداح	93	توجد بها شجرتين زيتون من الحجم المتوسط
14	غير محفظة	ورثة عبد المغيث بومهدي	56	توجد بها 3 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
16	رسم عقاري عدد 34997/41(P4)	احباس صفرو	1151	توجد بها 6 اشجار زيتون من الحجم المتوسط انتهت مسطرة تحفيظ المطلب عدد 16077/41 (P4) وأسس له رسم عقاري عدد 34997/41(P4) الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ 2016/12/29 (سجل 59 عدد 3021) عبارة عن ممرات عمومية وخطوط كهربائية وساقية عمومية تخترق الملك المذكور.
17	رسم عقاري عدد 34997/41(P5)	احباس صفرو	451	انتهت مسطرة تحفيظ المطلب عدد 16077/41 (P3) وأسس له رسم عقاري عدد 34997/41(P5) هذا الملك مثقل بنفس التقييدات المبينة بالقطعة الارضية رقم 16 ذات الرسم العقاري عدد 34997/41(P4)
18	غير محفظة	درعاوي احمد بن لحسن	771	توجد بها 8 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
19	غير محفظة	شوك عبد السلام	72	توجد بها 3 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
20	غير محفظة	شوك يامنة	95	توجد بها شجرتين زيتون من الحجم المتوسط
21	غير محفظة	ورثة قطاعة محمد	205	توجد بها 6 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
22	غير محفظة	العلوي مولاي مصطفى	182	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
23	غير محفظة	ورثة الزياني بناصر	284	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
24	رسم عقاري عدد 41/9516	امسيتي فوزية	119	مثقل بالرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/3/30 (سجل: 36 عدد: 620) من الرتبة الاولى على كافة الملك المذكور لفائدة الدولة م ت ت
25	غير محفظة	المرتاجي عزوز	618	توجد بها 9 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
26	غير محفظة	ورثة ادريس الدرعاوي	343	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
27	غير محفظة	ورثة لكناوي يوسف	237	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
28	غير محفظة	بشيري لهبوب	329	توجد بها 8 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
29	غير محفظة	لكناوي مصطفى	143	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
30	غير محفظة	عمر اليوسفي	30	توجد بها شجرة زيتون واحدة من الحجم المتوسط
31	غير محفظة	احمد الزياني	14	توجد بها شجرة زيتون واحدة من الحجم المتوسط
32	غير محفظة	بومهدي محمد	11	توجد بها 8 اشجار زيتون من الحجم المتوسط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

33	غير محفظة	لوح يوسف عبد القادر	38	توجد بها شجرتين زيتون من الحجم المتوسط
34	غير محفظة	لوح عبد الغفور	115	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
35	غير محفظة	اللوح موحا	46	توجد بها 3 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
36	غير محفظة	فطومة لكناوي	146	توجد بها 5 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
37	غير محفظة	لوح يوسف	185	توجد بها 6 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
38	غير محفظة	لوح محمد	90	توجد بها 3 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
39	غير محفظة	بونوا محمد	286	توجد بها 5 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
40	غير محفظة	بونوا بناصر	370	توجد بها 7 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
41	غير محفظة	بومهدي محمد	369	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
42	غير محفظة	بومهدي راضية	347	توجد بها 5 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
43	غير محفظة	الزياني احمد	370	توجد بها 6 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
44	غير محفظة	الزياني لحسن	61	توجد بها 3 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
45	غير محفظة	بومهدي محمد	515	توجد بها 7 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
46	غير محفظة	بومهدي احمد وورثة السرغيني	70	توجد بها 3 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
47	غير محفظة	بومهدي يوسف	169	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
49	غير محفظة	بومهدي بوبكر	120	توجد بها 3 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
50	غير محفظة	بومهدي عبد الرحمان	85	توجد بها شجرة زيتون واحدة من الحجم المتوسط
51	غير محفظة	رشيد مزار امكموش	92	توجد بها شجرتين زيتون من الحجم المتوسط
52	غير محفظة	بومهدي محمد	92	توجد بها شجرتين زيتون من الحجم المتوسط
53	غير محفظة	شوك محمد	92	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
54	غير محفظة	شوك يوسف	95	توجد بها 6 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
55	غير محفظة	شوك احمد	141	توجد بها 5 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
56	غير محفظة	لعلاهي محمد	132	توجد بها شجرة زيتون واحدة من الحجم المتوسط
57	غير محفظة	ورثة بويزة محمد	161	توجد بها 4 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
58	غير محفظة	بويزة لحسن	234	توجد بها 5 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
59	غير محفظة	شوك يوسف	433	توجد بها 7 اشجار زيتون من الحجم المتوسط
60	غير محفظة	ورثة بويزة محمد	1937	توجد بها 15 شجرة زيتون من الحجم المتوسط

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس مجلس جماعة البحراويين رقم 161.26 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من الطريق العمومية رقم 4 على طول 565 متر وعرض 20 متر ببني واسين بجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة البحراويين،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.596 الصادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الجنوبية لجماعة البحراويين بإقليم فحص - أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة البحراويين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2025 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 18 يونيو إلى 19 أغسطس 2025 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من الطريق العمومية رقم 4 على طول 565 متر وعرض 20 متر ببني واسين بجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر مربع	ملاحظات
1	الرسم العقاري عدد G/11799	أوقاف طنجة جماعة طنجة، عمالة طنجة -أصيلة	2077	- عقار مثقل بحق ارتفاق - موضوع مشروع نزع الملكية لفائدة جماعة البحراويين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2	الرسم العقاري عدد 61/96066	الدولة الملك الخاص جماعة طنجة عمالة طنجة -أصيلة	2772	- الشروط على المالك: وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد - عقار مثقل بحقوق ارتفاق
3	الرسم العقاري عدد G/9116	عبد الحميد بنعبد الله جماعة طنجة عمالة طنجة -أصيلة	1522	أرض عارية بها سور - عقار مثقل بحقوق ارتفاق - موضوع مشروع نزع الملكية لفائدة جماعة البحراويين
4	الرسم العقاري عدد G/9117	شركة غوا صولاي ش. م. م (SOCIETE ROI SOLEIL SARL) جماعة طنجة، عمالة طنجة -أصيلة	879	- عقار مثقل بحقوق ارتفاق ورهن رسمي - موضوع مشروع نزع الملكية لفائدة جماعة البحراويين
5	الرسم العقاري عدد G/9654	الصافية بوشيبة ومن معها جماعة طنجة، عمالة طنجة- أصيلة	1408	- عقار مثقل بحق ارتفاق - موضوع مشروع نزع الملكية لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية. - موضوع مشروع نزع الملكية لفائدة جماعة البحراويين
6	غير محفظ	غير معروف	2245	
7	الرسم العقاري عدد 61/ 33176	امينة بوغابة جماعة طنجة، عمالة طنجة -أصيلة	14	موضوع مشروع نزع الملكية لفائدة جماعة البحراويين

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبحراويين في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025).

الإمضاء : إدريس ساور المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.